

مدى مساهمة أساليب التمويل الإسلامية غير التشاركية في تعزيز الاستقرار المالي

*The extent of the contribution of non-participatory Islamic financing methods
In promoting Financial stability*حضري دليلة¹، بوثلجة عائشة، بن شاعة نادية

Hadri dalila, Boutheldja aicha, Benchaa nadia

جامعة حسيبة بن بوعلبي بالشلف، الجزائر، d.hadri@univ-chlef.dz

جامعة حسيبة بن بوعلبي بالشلف، الجزائر، a.boutheldja@univ-chlef.dz

جامعة حسيبة بن بوعلبي بالشلف، الجزائر، n.benchaa@univ-chlef.dz

تاريخ النشر: 2021/11/30

تاريخ القبول: 2021/11/28

تاريخ الاستلام: 2021/11/26

ملخص:

تسعى هذه الدراسة إلى تقييم مدى مساهمة أساليب التمويل الإسلامي غير التشاركية في تعزيز الاستقرار المالي؛ حيث بينت الدراسة أن للنظام المالي الإسلامي دور في تعزيز الاستقرار المالي بصفة عامة ومواجهة الأزمات المالية بصفة خاصة من خلال محورين؛ المحور الأول؛ وهو وقائي بتحريم مسببات الأزمات نفسها؛ أما المحور الثاني فهو علاجي، من خلال تمويل دورات الركود الاقتصادي بمختلف أساليب التمويل الإسلامية القائمة على المشاركات، وحتى تلك القائمة على المدائيات وتلك القائمة على التراحم والتكافل؛ غير أن ذات الدراسة أكدت أن الواقع العملي للنظام المالي الإسلامي من خلال عمل المصارف الإسلامية؛ أثبت ميول هذه الأخيرة تطبيقها لأساليب المديونية على حساب أساليب المشاركة؛ المعول عليها في تمويل التنمية هذا من جهة؛ وأثبت من جهة أخرى من خلال صناديق الزكاة ومؤسسات الأوقاف ضعف التحصيل الزكوي والوقفي في الدول العربية والإسلامية، وعليه عدم فعالية الأساليب التبرعية في تعزيز الاستقرار المالي ومواجهة الأزمات، على عكس الدول الغربية؛ التي استفادت من سيولة الجمعيات الخيرية في التخفيف من حدة الأزمات المالية؛ على غرار الأزمة المالية العالمية 2008.

الكلمات المفتاحية: الاستقرار المالي، النظام المالي الإسلامي، ضوابط الاقتصاد الإسلامي، أساليب التمويل التبرعية، أساليب التمويل القائمة على المديونية

Summary:

This study aims to assess the extent to which non-participatory Islamic financing methods contribute to enhancing financial stability. The study showed that the Islamic financial system has a role in enhancing financial stability in general and facing financial crises in particular through two axes:

¹ الباحثة المرسلّة.

The first axis; It is preventive by prohibiting the causes of the crises themselves; As for the second axis, it is remedial, by financing economic recession cycles with various Islamic financing methods based on partnerships, and even those based on debts and those based on compassion and solidarity. However, the same study confirmed that the practical reality of the Islamic financial system is through the work of Islamic banks; The tendencies of the latter have proven their application of debt methods at the expense of participatory methods. Dependent on this development finance on the one hand; On the other hand, through zakat funds and institutions of waqf, the weakness of zakat and endowment collection in Arab and Islamic countries has proven ineffective in donative methods in promoting financial stability and facing crises, unlike in Western countries Which benefited from the liquidity of charities in alleviating the severity of the financial crises; Similar to the 2008 global financial crisis.
Key words: financial stability, Islamic financial system, Islamic economic controls, donational financing methods, debt-based financing methods.

1. مقدمة:

يقوم النظام المالي الإسلامي على مجموعة من الضوابط التي جاءت بها الشريعة الإسلامية، لضبط تصرفات الأفراد والمؤسسات فيما يتعلق بالمعاملات المالية بغية تحقيق الاستقرار وضمان مصالح المتعاملين، بعيداً عن المعاملات القائمة على الفوائد الربوية والتعامل بالمشتقات المالية. فبفضل تمويله الإسلامي القائم على أسس وضوابط الشريعة الإسلامية، والمرتكز بدوره على أساس المشاركة في الربح والخسارة من خلال صيغته وأساليبه التمويلية؛ تسود وتتعزز العدالة بين مختلف المتعاملين وتتحقق مصالحهم، مما يزيد من قوة واستقرار هذا النظام، فالمعلوم أن غياب العدالة عن المجتمع سواءً اقتصادياً أو اجتماعياً من شأنه أن يؤدي إلى النزاعات التي تزعزع استقراره، وتسبب له أزمات حادة، تنعكس تداعياتها على قطاعات اقتصاده، مزعزةً استقراره المالي، الاجتماعي والاقتصادي.

لقد أثبتت الأزمة المالية العالمية 2008 بما لا يدع مجالاً للشك مدى استقرار المؤسسات المالية الإسلامية خلال تلك الأزمة مقارنةً بمثيلاتها التقليدية، وهذا إن دل على شيء فإنه يدل على مدى مساهمة أساليب التمويل الإسلامية القائمة على المشاركات في مواجهة الأزمات وتعزيز الاستقرار المالي؛ لكن:

هل أثبتت الأزمة ذاتها مدى مساهمة الأساليب غير التشاركية القائمة على المدابنات وأساليب التمويل التطوعية (التبرعية) في مواجهة تلك الأزمة وإعادة الاستقرار المالي للنظام؟

• فرضيات الدراسة:

وكإجابة مبدئية على التساؤل الرئيس نصيغ الفرضية التالية:

تساهم الأساليب القائمة على المداينات وأساليب التمويل التطوعية (التبرعية) في مواجهة الأزمات وإعادة الاستقرار المالي للنظام من خلال تمويل دورات الركود الاقتصادي التي تخلفها تلك الأزمات.

وعليه؛ ولإثبات الفرضية أو نفيها سنقوم بتحليل ما يلي:

✓ ضوابط الاستقرار المالي من المنظور الإسلامي؛

✓ تقييم مدى مساهمة أساليب التمويل القائمة على المداينات في تعزيز الاستقرار المالي؛

✓ تقييم مدى مساهمة أساليب التمويل التطوعية في تعزيز الاستقرار المالي.

● أهمية الدراسة:

تتبع أهمية الموضوع من أهمية الاستقرار المالي الذي أصبح مطلباً أساسياً تسعى مختلف الدول والحكومات إلى تحقيقه، خاصة في ظل توالي الأزمات المالية؛ التي أضحت ظاهرة ملازمة للنظام الرأسمالي، فقد كانت الأزمة المالية العالمية 2008 من أبرز المشاهد الاقتصادية العالمية خلال القرن الحادي والعشرين؛ التي ترتب عنها بروز أفكار ومقاربات جديدة من اتجاهين مختلفين في الرؤية والمنطلقات، الإتجاه الأول كان من خلال الأطروحات التي قدمها المفكرون الاقتصاديون الغربيون، والتي تنادي بضرورة مراجعة الأسس والمبادئ التي يقوم عليها الاقتصاد الرأسمالي كاحترام الجانب الأخلاقي؛ وضرورة تدخل الدولة في بعض الجوانب من الحياة الاقتصادية، أما الإتجاه الثاني فهو يمثل الباحثين في مجال الاقتصاد الإسلامي الذين شكل لهم هذا المشهد فرصة سانحة لبعث روح جديدة وتفعيل أبحاثهم في مجالات متعددة ومختلفة، مثل الصيرفة الإسلامية، الزكاة والوقف، التأمين التكافلي، السياسات الاقتصادية في ضوء الإقتصاد الإسلامي،... إلى غير ذلك من الدراسات. وفي خضم وتعلي هذه الدعوات، تتجلى للعالم حقيقة أن النظام المالي القائم على أسس إسلامية -حتى وإن شمل تمويله تلك الأساليب القائمة على المديونية والتبرعية- أكثر توازناً وإستقراراً وقدرة على تجنب الأزمات، وتعزيز الاستقرار المالي.

● أهداف الدراسة:

تسعى هذه الدراسة إلى تقييم مدى مساهمة أساليب التمويل الإسلامي غير التشاركية في تعزيز الاستقرار المالي من خلال ضوابطه الشرعية في المعاملات المالية من جهة، ومن جهة أخرى من خلال أساليبه التمويلية القائمة على المداينات وتلك القائمة على التبرعات كالزكاة والوقف والتطوعات، دون التطرق لأساليب التمويل التشاركية (المشاركة، المضاربة، المزارعة، المغارسة، المساقاة، الاستثمار المباشر).

2. ضوابط الاستقرار المالي من المنظور الإسلامي

لا يقل تحقيق الاستقرار المالي أهمية عن تحقيق الاستقرار النقدي أو الاستقرار الإقتصادي، خاصة في ظل التطور الكبير الذي شهده النظام المالي في ظل العولمة المالية، إذ أصبح هناك ترابط كبير بين مختلف الأنظمة المالية الدولية، وحدث أي خلل في أحدها من شأنه التأثير على بقية الأنظمة. كما أنه ليس من السهل إعطاء تعريف واضح ودقيق لمفهوم الاستقرار المالي، وهو ما يؤكد غاري شيناسي *Garry Schinasi* في قوله: "لا يزال تحليل الاستقرار المالي حديث العهد مقارنة بتحليل الاستقرار النقدي والإقتصادي الكلي. ويدرك كل من يحاول تعريف الاستقرار المالي أنه ما من نموذج أو إطار تحليلي مقبول على نطاق واسع لتقييم الاستقرار المالي أو قياسه".¹ لكن هناك عدة محاولات لتعريفه، منها أنه: "العمل على التأكد من قوة وسلامة عمل جميع مكونات النظام المالي، مما ينطوي على غياب التشنجات والتوترات في هذا الجهاز التي تنعكس سلباً على الإقتصاد"، من خلال إستقرار جميع عناصر النظام المالي، إستقرار أسواق المال والأنشطة المرتبطة بها. ومن أهم المؤسسات التي تولى لها عناية خاصة المصارف التجارية، لأهميتها وحساسيتها ولتاريخها المرتبط بالأزمات حين وقوعها، سواء كانت هي مبعث تلك الأزمات أو غيرها.² وعليه تحتاج الأنظمة المالية العالمية اليوم إلى ضوابط الإقتصاد الإسلامي حتى تعزز من إستقرارها المالي، تلك الضوابط التي جاء بها الإسلام منذ أكثر من أربعة عشر قرناً، وطبقها المسلمون لأكثر من عشرة قرون، ولم يشهد التاريخ لهم بأزمات عاصفة كما حصل مع دول الأنظمة الإقتصادية الأخرى. وعلى رأس هذه الضوابط:

1.2. دور تحريم مسببات الأزمات المالية في تعزيز الاستقرار المالي: تُعرّف الأزمة المالية على أنها: "إهيار مفاجئ في سوق الأسهم، أو في عملة دولة ما، أو في سوق العقار، أو مجموعة من المؤسسات المالية لتمتد بعد ذلك إلى باقي الإقتصاد. ويحدث مثل هذا الإهيار المفاجئ في أسعار الأصول كنتيجة لإنفجار "فقاعة سعرية".³ وتعود مسبباتها إلى جملة من الأسباب*؛ أغلبها مُحرم العمل بها في الإقتصاد الإسلامي كما يلي:

¹ غاري شيناسي: الحفاظ على الاستقرار المالي، قضايا اقتصادية، العدد 36، صندوق النقد الدولي، سبتمبر 2005، ص 1.

²- Spreena Narayanan, Rashmi Davli, "Assessment of Financial Stability Report: Sveriges Risk bank", Stockholm School of Economics, 2004, p4.

³ بن نعمون حمادو: طبيعة الاصلاحات المالية والمصرفية في أعقاب الأزمة المالية 2008، الملتقى العلمي الدولي حول "الأزمة المالية والاقتصادية الدولية والحوكمة العالمية"، جامعة سطيف 20/21 أكتوبر 2009، ص 9.

* للإطلاع على أسباب الأزمات المالية؛ أنظر: حضري دليلة: إدارة مخاطر الأزمات المالية بين النظامين الإقتصاديين التقليدي والإسلامي، مذكرة دكتوراة في العلوم الاقتصادية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 2019، ص 19.

1.1.2. دور تحريم الربا في تعزيز الإستقرار المالي: لقد حرم الله عز وجل التعامل بالربا، والحكمة من هذا التحريم هي تجنب الوقوع في أضراره، سواء كانت أضرار إقتصادية أو إجتماعية، وتوعد المرابين بعقوبات صريحة في آيات عديدة من القرآن الكريم، ومن تلك العقوبات ما يلي:¹

➤ الأولى: الأزمات النفسية التي تصيب أكلة الربا؛ ناهيك عن قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ...﴾ (سورة البقرة، الآية 275).

➤ الثانية: الخلود في النار يوم القيامة لمن لم تردعه الأزمة وعاد إلى الربا، حيث يقول الخالق عز وجل: ﴿...ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ (سورة البقرة، الآية 275).

➤ الثالثة: هي المحق وذهاب البركة بذهاب المال أو نفعه، فيقول الله تبارك وتعالى: ﴿بِمَحَقِّ اللَّهِ الرِّبَا وَيُرِيهِ الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ﴾ (سورة البقرة، الآية 276).

➤ الرابعة: الوعيد بالحرب من الله ورسوله لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ 278 ﴿فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تَبَتُّمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ 279 ﴿﴾ (سورة البقرة، الآيتين 278، 279).

إستناد إلى ما تقدم حول الربا وأضراره، فإن تحريم الربا على الأموال سيضع حدا أمام الأفراد من كثر الأموال وحصرها عن العمل والإستثمار، وبالتالي سيقفل من إتساع فجوة الإنفصال بين الإستثمار الحقيقي والإستثمار المالي. كما سيضع حدا أمام الشركات التي وجدت من القروض أفضل وسيلة لزيادة رؤوس أموالها بالفائدة المحرمة المحنية من الإقتراض، وإعتماد الديون تحت مسمى الرافعة المالية في تمويل مشاريعها.

2.1.2. دور تحريم التعامل بالمشتقات في تعزيز الإستقرار المالي: فبالإضافة إلى الضوابط السابقة لتحقيق الإستقرار المالي، فإن لتحريم التعامل بالمشتقات ضرورة بالغة في تجنب الأزمات المالية. فرغم أن المشتقات إبتكارات مالية غايتها التحوط ضد المخاطر، إلا أن التعامل بها ينطوي على مخاطر أكبر، ما جعلها محل جدل كبير من الناحيتين القانونية والإقتصادية بين مدافعين عنها ومعارضين لها، وبين مدافعين يرون في المشتقات أدوات للتحوط بنقل المخاطر من الوحدات المنتجة التي لا ترغب في المخاطرة، إلى الوحدات القادرة على تحمل المخاطر.

¹ أحمد شعبان محمد علي: الارتباط بين الاقتصاد العيني والاقتصاد المالي ودور الاقتصاد الإسلامي ومؤسساته المصرفية في تجنب الأزمات المالية، المؤتمر العلمي العاشر "الاقتصادات العربية وتطورات ما بعد الأزمة الاقتصادية العالمية" 19-20 كانون الأول/ديسمبر 2009، بيروت - لبنان، ص 17.

ومعارضين يرون أنها ليست إلا أدوات للإسترباح من تقلبات الأسعار بعيدا عن المبادلات الحقيقية، وأنها صورة من صور المجازفة والرهان والقمار.

وعليه فإن الواقع أكبر شاهد على أن المشتقات لا تحقق التحوط والأمان المنشود بل تؤدي إلى زيادة المخاطر وتقلبات الأسواق، والحكمة من تحريم المشتقات هي الحد من المقامرات والمضاربات، مما يقود إلى تجنب وقوع الأزمات المالية، للمحافظة على الإستقرار داخل الأسواق المالية. بالإضافة إلى كونها تتعارض مع مجمل الضوابط الشرعية التي تدعو إلى حفظ المال وتنميته ومنها:

- إبعاد الضرر عن الأموال: استنادا إلى القاعدة الشرعية لا ضرر ولا ضرار¹.
- منع أكل الأموال بالباطل: والمقصود بهذا أكل المال بغير حق شرعي ومن صور ذلك الربا، الغش والتدليس والرشوة والغرر الفاحش والقمار.²
- بناء العقود على اللزوم: مستند هذا الأصل قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ...﴾ (الآية 1، سورة المائدة)، وقد ذهب جمهور المفسرين إلى أن الآية عامة وشاملة لجميع العقود سواء كانت تلك التي عقدها الله على عباده وألزمهم بها، أو تلك التي يعقدها العباد بين بعضهم بعضاً.³
- منع بيع الإنسان ما ليس عنده وما لم يقبض: ومعنى ذلك ألا يبيع الإنسان ما لم يكن في حيازته عند إنشاء العقد، وما لم يقبضه بعد أي لم ينتقل إلى ملكيته. فالبيع هنا قائم على احتمال حيازة المبيع في وقت لاحق لإنشاء العقد وسابق لموعد التسليم، وهو ما قد يحدث أو لا يحدث بحسب ظروف السوق. ويمنع هذا البيع لما فيه من غرر.

على أساس ما تقدم، فلا بد من بدائل شرعية للمشتقات المالية المتعامل بها في الأسواق المالية، ولقد اجتهد العديد من أهل الفقه والعلم والإختصاص في إيجاد البدائل المناسبة والشرعية، وكذلك اقتراح أوراق جديدة أخرى، ومثال ذلك عقود السلم، عقود الإستصناع، عقود بخيار الشرط... الخ.

2.2. دور نظام المشاركة في الربح والخسارة في تعزيز الإستقرار المالي: تعتبر الوساطة المالية الوظيفة الأساسية للمصارف سواء كانت تقليدية أو إسلامية، إلا أنه تختلف فيما بينهما من حيث الآلية، فالوساطة التقليدية قائمة

* الضرر إلحاق مفسدة بالغير، والضرار مقابلة الضرر بالضرر.

¹ محمد بوحديدة: النظام المالي الإسلامي-نظام مركب (التجارب، التحديات والآفاق) دراسة استقرائية تحليلية نظامية للعلاقات المالية الإسلامية، رسالة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص مالية ونقود، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، قسم علوم التسيير، جامعة يوسف بن خده الجزائر، 2008، ص 238.

² أحمد مهدي بلواقي: مراجعة علمية لكتاب: مقاصد الشريعة الخاصة بالتصرفات المالية" للمؤلف عز الدين بن زغبية، مجلة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي، مجلد 21، العدد 1، 2008، ص 75.

³ المرجع السابق، ص 76.

في شكلها النقدي على أسعار الفائدة، بعكس الوساطة الإسلامية التي يغلب عليها التمويل العيني القائم على تحمل الوسيط لجزء من المخاطر. ويُعرف التمويل من وجهة النظر الإسلامية على أنه: "تقديم ثروة، عينية أو نقدية، بقصد الإسترباح من مالها إلى شخص آخر يديرها ويتصرف فيها، لقاء عائد تبيحه الأحكام الشرعية"¹. كما يعرف على أنه "تقديم الأموال العينية أو النقدية ممن يملكها أو موكل إليه (المصرف الإسلامي) إلى فرد أو شركة (العميل) ليتصرف فيها، ضمن أحكام وضوابط الشريعة الإسلامية، وذلك لهدف تحقيق عائد مباح شرعاً، بموجب عقود لا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية، مثل التمويل بالمضاربة والتمويل بالمشاركة، وبيع المراجعة وبيع السلم وبيع الإستصناع"².

يعبر عن المشاركة في الربح والخسارة في الشريعة الإسلامية بقاعدة الغنم بالغرم، ومعناها "أن من ينال نفع شيء يتحمل ضرره"³، أي أن الحق في الربح يكون بقدر الإستعداد لتحمل الخسارة، وهذه القاعدة تمثل أساساً فكرياً قوياً لكل المعاملات التي تقوم على المشاركات والمعاوضات*، حيث يكون لكل طرف فيها حقوقاً تقابل أو تعادل ما عليه من إلتزامات، على أن الإلتزامات تكون على ثلاثة أنواع هي: إلتزام بمال أو إلتزام بعمل أو إلتزام بضمان، وهذه هي الأسباب الثلاثة التي تسبب لصاحبها الحق في الحصول على الربح أو الغنم على ما إتفق عليه العلماء، ومن ثم فإن لهذه القاعدة أهمية كبيرة في المعاملات المصرفية الإسلامية حيث تؤثر في أمرين أحدهما: أن يحصل المصرف على ربح أو عائد أو عوض من حيث الأصل، وثانيهما: تحديد النسبة أو المقدار أو القيمة التي يحصل عليها.⁴

¹ منذر قحف: مفهوم التمويل في الاقتصاد الإسلامي (تحليل فقهي واقتصادي)، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، الطبعة الثالثة، 2004، ص: 12.

² أحمد شعبان محمد علي: البنوك الإسلامية في مواجهة الأزمات المالية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية-مصر، الطبعة الأولى، 2010، ص: 125.

³ محمد بوحديدة: النظام المالي الإسلامي-نظام مركب (التجارب، التحديات والآفاق) دراسة استقرائية تحليلية نظامية للعلاقات المالية الإسلامية، مرجع سبق ذكره، ص 243.

* يقسم الفقهاء العقود في الإسلام إلى عقود معاوضات كالبيع والإجارة مثلاً حيث يقع تبادل للمنافع، وتسمى عقود تشاركية لأن المتعاقدان متشاركان في المنفعة. وعقود التبرعات مثلاً الدين والهبة والوقف وغيرها، وسميت تبرعات لأنها تحقق المنفعة الدنيوية لطرف واحد، ويرجو الآخر ثواباً أخروياً فهي إعانة للغير على قضاء مصالحه لذا تسمى أيضاً عقوداً تعاونية.

⁴ محمد البلتاجي، "الضوابط الشرعية للعمل المصرفي الإسلامي"، تاريخ الاطلاع: 2010/12/18، على الموقع:

<http://www.bltagi.com/portal/articles.php?action=show&id=6>

ويقوم التمويل بالمشاركة على أساس تقديم المصرف الإسلامي التمويل الذي يطلبه المتعامل معه، دون اشتراط فائدة ثابتة (ربا)، كما هو الحال في القرض المصرفي التقليدي، وإنما يشارك المصرف العميل في الناتج المتوقع الحصول عليه للمشروع ربحاً كان أم خسارة، في ضوء قواعد وأسس توزيع متفق عليها في بداية التعاقد¹.

أما عن المشاركة في الربح والخسارة كبديل عن الديون، ودورها في تحقيق الاستقرار المالي من خلال الحد من الأزمات المصرفية، فقد أشار إليه الدكتور محمد عمر شابرا في قوله: "التحول إلى نظام مالي إسلامي يقوم على المشاركة قد يساعد جوهرياً في تخفيف عدم الاستقرار في الأسواق المالية... في حين أن القيمة الاسمية للودائع مضمونة في النظام التقليدي، إلا أنه لا يوجد في هذا النظام أي ضمان للقروض والسلف أن تسترد جميعها. وهذا يؤدي إلى وجود تعارض بين الأصول والخصوم، وفي نهاية المطاف إلى أزمة مصرفية، إذا ما فقدت الثقة في النظام المصرفي. أما في نظام المشاركة في الربح والخسارة، فإن الخسارة في جانب الأصول سرعان ما يتلعبها جانب الخصوم، وهذا ما يساعد على تدنية مخاطر الفشل المصرفي، وتعزيز إستقرار النظام المصرفي. كما أن سلوك معدلات الفائدة الطائش، مع عدم إستقرار الإئتمان بصفة مقبولة عموماً، بما أنه يؤدي إلى جو من عدم التأكد وعدم الإستقرار في المناخ الإستثماري؛ فإن الإعتماد الأكبر على المشاركة قد يحقق مزيداً من الإستقرار في الإقتصاد"². وفي ذلك إشارة إلى أن نظام المشاركة أكثر فعالية كونه يجعل النظام المصرفي أكثر تماسكاً واستقراراً من إعتماد علاقة المديونية القائمة في النظام المصرفي التقليدي على الفوائد الربوية، إذ يسمح نظام المشاركة بتقييم المخاطر بطريقة مزدوجة من طرف الممول والمستثمر، مما يدعو المصارف والمؤسسات المالية إلى تقييم المخاطر بعناية أكبر، وبالتالي التخفيف من الإضطرابات وتجنب الأزمات المالية.

كما يكسب النظام المالي ثلاثة خصائص مهمة تدعم توازنه وإستقراره وهي:³

- مرونة تجعل وقائع الحياة المستجدة تتكيف معه، وتجعله قادر على إستيعابها وصبغها بصبغته.
- يتميز بوضع ضوابط تمنع إهتيار النظام الإقتصادي عبر تضخم الثروات وتركز الأموال في أيدي من لا يقومون بنشاط إقتصادي حقيقي، ويحقق منافع الأفراد والمجتمع في الوقت نفسه.

¹ الياس عبد الله أبو الهيجاء: تطوير آليات التمويل بالمشاركة في المصارف الإسلامية-دراسة حالة الأردن-، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الاقتصاد والمصارف الإسلامية، جامعة اليرموك، اربد، الأردن، 2007، ص17.

² مجدي علي محمد غيث: دور نظام المشاركة في الربح والخسارة ونظام الفائدة في الأزمات المالية، المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية تاريخ النشر: 2010/04/20، تاريخ الإطلاع: 2011/02/19، على الموقع:

<http://www.cibafi.org/newscenter/Details.aspx?Id=11624&Cat=0>.

³ صالح عسكر: المعاملات المالية التعاونية والتشاركية الإسلامية وأثرها في الوقاية من الأزمات الاقتصادية وعلاجها، بحث مقدم إلى مؤتمر "الأزمة المالية العالمية وكيفية علاجها من منظور النظام الاقتصادي الغربي والإسلامي"، جامعة الجنان، لبنان، 13-14 آذار (مارس)، 2009، ص10.

➤ يضمن تداول المال بين جميع فئات المجتمع وعدم بقائها حكراً على فئة واحدة.

وكان صندوق النقد الدولي قد أقر في وقت سابق بقدرة النظام المالي الإسلامي على امتصاص الصدمات الدولية، لأنه نظام قائم على الاستثمار في الإنتاج السلعي (الحقيقي)، وليس قائماً على المجازفات في الأسواق المالية غير المرتبطة بالاقتصاد الحقيقي، وهذا ما يميز بين مفهومين مختلفين: الاقتصاد الرمزي القائم على المجازفات المالية، والاقتصاد الإنتاجي القائم على المشاركات المتنوعة في دائرة الأولويات.

3.2. إنظار المعسر والإنزمام بالقيم الأخلاقية الأخرى وأثرها في تعزيز الاستقرار المالي: من حكم ضوابط الإستقرار المالي في الإقتصاد الإسلامي هو ما يتعلق بالديون، خاصة العدالة والرحمة مع المعسر والعاجز عن السداد، إلى حد إعانتته على الوقوف من جديد على قدميه واستئناف نشاطه الإنتاجي، وما يولده ذلك من التراحم والتضامن بين أفراد المجتمع، فالرفق بالمعسر فضلاً عن مبرراته الأخلاقية، له مزية إقتصادية عظيمة في الأزمات المالية. فحين تتراجع الأسواق تمهبط عادة قيمة الضمانات التي قدمها المدينون، وفي الأزمات يتفاقم انخفاض تلك القيمة، حيث يسعى الدائنون لحماية مراكزهم، ولكن هذا يؤدي الأسواق ذاتها، ويجول التراجع إلى إهيار. فإنظار المدينين المعسرين يخفف عنهم ويعطيهم فرصة أفضل للسداد، كما يحفظ قيمة الضمانات ويمنع إهيار الأسواق.¹ وهو ما تجلّى بوضوح بعد الأزمة المالية العالمية 2008، التي انفجرت نتيجة عجز المدينين بقروض عقارية عن سداد ديونهم، مما انعكس على أسعار العقارات، وسبب العديد من الإهيارات والإفلاسات في صفوف المؤسسات المالية والمصرفية؛ فتطبيق مبدأ إنظار المعسر كان يمكن أن يجول دون التوسع في إقراض هذه الفئة ويقلل من احتمالات الإهيار من البداية. إضافة إلى ذلك، فالفقه الإسلامي لا يمنع من بيع مال المدين الذي عجز عن السداد، لكن الفقهاء متفقون على إستثناء مالا يستغني عنه المدين ومن ذلك المسكن، ومن أهم الأخلاق الحسنة التي ترتبط إرتباطاً وثيقاً بالتعاملات المالية والإقتصادية بين مختلف شرائح المجتمع ما يلي: الصدق، الأمانة، العدل، التيسير، والوفاء بالعهود وبالعهود. فحث الإسلام على الالتزام بالأخلاق في العمليات

¹ محمد أنس بن مصطفى الزرقا: دور التمويل الإسلامي في نجاح النظام الاقتصادي، ورقة مقدمة إلى ورشة العمل "رؤية إسلامية للأزمة الاقتصادية العالمية"، وزارة الأوقاف، الكويت، 10-11 جانفي 2010، ص5.

* حيث أن ثلة من كبار الفقهاء نصوا على أن المعسر لا تباع داره التي لا غنى له عن سكنها، والعلماء الذين أجازوا بيع دار المعسر نصوا على أنها تباع ويكترى له بدلها، فأئمة الفقه الإسلامي متفقون على ضرورة ضمان السكن للمدين، وأن عجزه عن السداد لا يجرمه هذا الحق، لذلك فهو يدخل في وصف المعسر الذي يستحق الإنظار.

الاقتصادية، لأنه لا يمكن حقيقة فصلها عن بعضها البعض، حيث لا تخلو حلقة من حلقات هذه العملية من ضرورة التحلي بالأخلاق كما يتبين في الآتي:¹

- عناصر الإنتاج وما فيها من جوانب أخلاقية، فعنصر العمل حق وواجب لا بد من إتقانه والإخلاص فيه، أما رأس المال فكسبه وإنفاقه مرتبط بمبادئ وقيم خلقية ملتزمة بالحلال والحرام، وعنصر التنظيم يقوم على الالتزام الخلقى.

- التوزيع وما يقوم عليه من مبادئ وقيم خلقية متمثلة في عدالة التوزيع وما تقوم عليه من أساس خلقي.

- التبادل وما يحكمه من قيم ومبادئ خلقية أهمها التراضي وطيب النفس وما يقوم عليه من أساس خلقي في العقود جميعاً.

- الاستهلاك وهو الحلقة الأخيرة في سلسلة العملية الاقتصادية وما يقوم عليه من مبادئ خلقية أهمها التوازن والاعتدال وعدم الإسراف والتبذير، مع مقابلة عدم الشح وعدم البخل حتى يتحقق التوازن والقوام في الإنفاق الاستهلاكي.

مما تجدر الإشارة إليه، أن الضوابط التي تناولناها هي على سبيل المثال لا على سبيل الحصر، وتم التركيز عليها لإرتباطها المباشر والوثيق بالمعاملات التي تقوم بها المؤسسات المالية، والملازمة لأنشطة الأسواق المالية. فالضوابط التي جاءت بها الشريعة الإسلامية لحفظ المال بما يحقق الإستقرار في المعاملات المالية كثيرة ومتعددة. يضاف إليها الإلتزام الأخلاقي كما رأينا.

4.2. الرقابة الشرعية وأثرها في تعزيز الإستقرار المالي: تتعدد أنواع الرقابة في المنظور الإسلامي، فمنها ما يعرف بالرقابة العليا، وهي رقابة الله عز وجل على خلقه، بدليل قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: 1] ومنها رقابة الإنسان على الإنسان، وهي نظام الحسبة، ورقابة الولاية والأئمة والمسؤولين، ورقابة ولاية المظالم، ورقابة مجموع المسلمين أو الرقابة المجتمعة أو الشعبية؛ ومنها رقابة الإنسان على نفسه وهي ما يعرف بالرقابة الذاتية.

أما فيما يتعلق بالبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، فإن النظام الأساسي فيها يقوم على وجود هيئة رقابة شرعية؛ تقوم بتوجيه الإدارة وإبداء المشورة بالنسبة لمشروعات الأنشطة والمشاريع التي تُعرض عليها. فعنصر الرقابة الشرعية هو المخبر عن الحكم الشرعي لكل مسألة، وبالتالي فهو المخبر عن حكم الله في ذلك. أما في

¹ عبد الحميد محمود البعلي: الأخلاق المهنية في المؤسسات المالية الإسلامية-نطاقها ومتطلباتها والجزاء المترتبة على مخالفتها-، الديوان الأميري الكويت، تاريخ الاطلاع: 2011/02/03، على الموقع:

<http://www.kantakji.com/fiqh/Manage.htm>

البنوك والمؤسسات المالية التقليدية فلا يوجد فيها نظام رقابي شرعي، لأن أصل التعامل مبني على تحقيق أكبر قدر من الفوائد، بغض النظر عن مشروعية المعاملات أو مطابقتها للضوابط الشرعية. وعمل الرقابة الشرعية لا يقتصر على بيان مشروعية الأنشطة التي تقام بالبنوك والمؤسسات المالية، بل يمتد إلى القيام بدور الرقابة نيابة عن المودعين.

وخلاصة ذلك أن مشكلة ضعف الرقابة تكاد تكون معدومة في إطار المصرفية الإسلامية، لأنها تركز في كل مجالاتها على ابتغاء مرضاة الله من خلال العمل بالمأمور والنهي عن المحذور.

3. تقييم مدى مساهمة أساليب التمويل القائمة على المدائيات في تعزيز الاستقرار المالي

من بين أهم صيغ وأساليب التمويل الإسلامي تلك الأساليب التي تقوم على التمويل عن طريق البيوع أو الإئتمان التجاري، وهي تعتمد على العائد الثابت، حيث تشمل صيغ التمويل التالية: المراجعة، البيع الآجل، بيع السلم، الإستصناع، والإجارة... إذا، فهل يمكن لهذه الصيغ والأساليب أن يكون لها دور وفضل في مواجهة الأزمات وتعزيز الإستقرار المالي؟

1.3. أهمية صيغ المدائيات الإسلامية في تعزيز الاستقرار المالي

1.1.3. تحليل دور المراجعة: المراجعة لغة مأخوذة من الربح بمعنى الزيادة¹، أما إصطلاحاً: فلها عدة تعريفات منها: مبادلة المال المتقوم تملكاً، وتمليكا، أو هو مبادلة مال بمال على وجه مخصوص، أو هو مبادلة شيء مرغوب فيه بمثله مع التراضي. وهو عند الشافعية: مقابلة مال بمال تملكاً وتمليكا: وعند المالكية هو: "عقد معاوضة على غير منافع ولا متعة لذة"²، وعليه، بيع المراجعة هو البيع يمثل الثمن الأول مع زيادة، والأصل في البيوع أن تكون مراجعة، حيث يستحيل أن يضع الرجل ماله في تجارة بهدف الخسارة، ويقسم بيع المراجعة إلى: عادية (بسيطة) وبيع المراجعة المصرفية.

إن الربح المحض هو عائد المراجعة، ولولا الربح لما كان هناك إستثمار من حيث الأصل، وهو هدف المستثمر الرأسمالي البحث، وذلك على خلاف المستثمر المسلم الذي يجعل هدفه الربح؛ على أن يكون ذلك مقروناً بتحقيق عبادة الله وعمارة الكون.

¹ عوف محمود الكفراوي: البنوك الإسلامية: النقود والبنوك في النظام الإسلامي، مركز الإسكندرية للكتاب، الإسكندرية، مصر، الطبعة الثالثة، 1998، ص 105.

² محمود حسن الوادي: المصارف الإسلامية الأسس النظرية والتطبيقات العملية، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، الأردن 2007، الطبعة الأولى، ص 121.

فإذا كان الإقتصاد يعاني من أزمة مالية، فإن أحد أهم علاجاتها تتمثل بتمويل قطاعها الاقتصادية التي تعاني من الكساد أو الركود بهدف إعادة تنشيطها من جديد، أو بتزويدها بالسلع الاستهلاكية أو الرأسمالية التي تحتاجها لتأخذ دورها في الحياة الإقتصادية الطبيعية، على أن يكون ذلك كله في إطار يتوافق مع أحكام الفقه الإسلامي. وهذا الأمر يمكن أن يتم من خلال عقد المراجعة البسيطة أو من خلال عقد المراجعة للآمر بالشراء، خصوصا فيما له علاقة بتأمين حاجات النشاط الإقتصادي من سلع على إختلاف أنواعها. ويمكن أن يلعب عقد المراجعة للآمر بالشراء دورا إقتصاديا مهما، من خلال تطبيقه في المجالات الإقتصادية الآتية، والتي تغطي معظم السلع، إنتاجية أو إستهلاكية، وهي على الشكل الآتي:

- ففي مجال إستهلاك الأفراد: يتم تمويلهم بمختلف السلع الاستهلاكية المتوفرة في الأسواق، محلية كانت أو أجنبية؛
 - وفي مجال التجارة: يتم تمويل التجار بمختلف إحتياجاتهم من الأقمشة ومواد البناء والمواد الغذائية وغيرها؛
 - وفي مجال الصناعة: يتم تمويل الصناعيين بما يحتاجونه من مواد خام ومعدات أو آلات؛
 - وفي مجال المقاولات: يتم تمويل المتعهدين والمقاولين بالآليات والمعدات والمواد المستعملة في الإنشاءات للمباني والطرق والمصانع وغيرها؛
 - وفي مجال الزراعة: يشمل التمويل تلبية حاجات المزارعين من سماد وبذور وجرارات وبيوت بلاستيكية وغيرها؛
 - وفي مجال التعليم: يتم تمويل الجامعات والمعاهد بما تحتاجه من أجهزة وأثاث وغيره؛
 - وفي مجال الصحة والمستشفيات: يتم تمويل المستشفيات بالمعدات الطبية اللازمة، كما يتم تمويل مصانع الأدوية بالأجهزة والمعدات والمواد الخام اللازمة لعملية إنتاج الأدوية.
- والخلاصة؛ أن التمويل من خلال عقد المراجعة للآمر بالشراء المولد للربح المحض، يمكن أن يتناول كل سلعة لا تخالف أحكام الفقه الإسلامي، وسواء أكانت موجودة في الأسواق المحلية (مراجعات محلية) أو في الأسواق الإقليمية أو العالمية (مراجعات دولية)، وهذا يعني بالتالي أن هذا العقد يؤدي إلى نمو التجارة الداخلية والخارجية، كما أنه يؤدي إلى تنشيط القطاع الممول، زراعيا كان أو صناعيا أو تجاريا، الأمر الذي يسهم بالتالي في إدارة الأزمة، والمساهمة في الخروج من دورة الركود.

2.1.3. تحليل دور البيع الآجل أو بالتقسيط: البيع الآجل هو تسليم السلعة في الحال مقابل تأجيل سداد الثمن إلى وقت معلوم، سواء كان التأجيل للثمن كله أو لجزء منه، عادة ما يتم سداد الجزء المؤجل من الثمن

على دفعات أو أقساط، ولذلك يسمى هذا النوع من البيع "البيع بالتقسيط"¹. والبيع بالتقسيط عقد تنتقل بمقتضاه الملكية مباشرة إلى المشتري مع تقسيط ثمن الشراء، والبيع إلى أجل جائز شرعا، شريطة أن يكون السعر محددًا أو مقطوعًا عند البيع. والبيع بالتقسيط مؤداه أن يكون السعر أعلى من السعر العادي (أي البيع في الحال)، وقد أجازها جمهور الفقهاء مادام البيع قد تم عن تراضي، وكان الخيار للمشتري، ولكن يجب عدم المغالاة في الفارق بين الثمن الحالي والتمن الآجل من ناحية، وألا تكون السلعة من الأساسيات، التي قد يؤدي غيابها إلى عدم القدرة على شرائها بالثمن الحالي إلى هلاك الناس، والتي قد يتضمن الأمر فيها -في حالة البيع بالتقسيط- شبهة إستغلال حاجة الناس إليها، وعدم قدرتهم على دفع ثمنها.² إن إعتقاد هذا النمط من البيوع يؤدي إلى آثار إيجابية على النشاط الإقتصادي يتمثل أهمها بالآتي:³ زيادة معدلات أرباح المنتجين؛ زيادة مبيعات المنتجين؛ إشباع حاجات الأطراف الإقتصادية من مستهلكين ومنتجين والعاجزين عن تأمينها نقداً؛ يؤدي إلى توسيع قاعدة النشاطات الإقتصادية، بدءًا بالإنتاج ومرورا بالتوزيع وإنهاءً بالإستهلاك، الأمر الذي يؤدي إلى تنمية القطاع الإقتصادي وتطويره. وبهذا يظهر أن البيع الآجل يسهم في تمويل القطاعات الإقتصادية المختلفة، وإن سبب إنتشاره في أرض الواقع خصوصا من قبل المصارف الإسلامية، يرجع إلى إرتفاع معدلات الربح فيه مقارنة مع البيع النقدي، وأن إعتماده يؤدي بالتالي إلى الإسهام في التخلص من الأزمة، وبث الحياة من جديد في الأنشطة الإقتصادية المختلفة.

3.1.3. تحليل دور السلم: السلم لغة بمعنى الإعطاء والتسليف والترك، جاء في لسان العرب "السلم بالتحريك السلف وأسلم في الشيء وسلم وأسلم بمعنى واحد وأسلم إليه الشيء دفعه"⁴. أما إصطلاحا فهو عبارة عن بيع يقوم على أساس يكون فيه الثمن عاجلا والسلعة المشتراة آجلة، حيث يقوم المشتري بدفع الثمن كاملا في الوقت الذي يتم فيه العقد، وفي نفس الوقت يقوم كل من المشتري والبائع بوضع شروط التسليم مثل: كمية ونوعية السلع، وطريقة وتاريخ التسليم.⁵ وللسلم عدة أشكال: صيغة السلم البسيط، وصيغة السلم والسلم الموازي. وكما رأينا، عقد السلم إحدى الصيغ التي يمكن بها تمويل القطاعات الإقتصادية المختلفة الزراعية والصناعية

¹ الغريب ناصر: أصول المصرفية الإسلامية وقضايا التشغيل، دار أبو لولو للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الأولى 1996، ص: 175.

² محمد محمود المكاوي: مرجع سبق ذكره، ص ص 189-190.

³ خلف فليح حسن، البنوك الإسلامية، علم الكتب الحديث، إربد، الأردن، ط1، 2008، ص 353.

⁴ مصطفى كمال السيد طایل: البنوك الإسلامية والمنهج التمويلي، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2012، ص 284.

⁵ Angelo M Venardos: *Current Issues in Islamic Banking and Finance: Resilience and Stability in the Present System*, World Scientific Publishing Co. Pte. Ltd, Singapore, 2010, p: 294.

والتجارية، وقد شرّعه الشرع إستثناءً من بيع المعدوم، تيسيراً على الناس، وتحقيقاً لمصلحة الزراع والصناع والحرفيين والمقاولين والتجار الذين لا يملكون السيولة النقدية الكافية، وهي الحالة التي يكون عليها الإقتصاد في دورة الركود بسبب الأزمة عادة، ذلك لشراء المواد الخام والأجهزة ومستلزمات الزراعة والصناعة، فيستفيدون من التسليم الفوري للثمن، ويتصرفون فيه، ثم يسلمون المبيع بالمواصفات المحددة المتفق عليها في الأجل المحدد، سواء كان ذلك من إنتاجهم أو من إنتاج غيرهم. وغالبا ما يكون الثمن المتفق عليه في عقد السلم، والذي يُسلم في مجلس العقد، أدنى من السعر وقت تسليم السلعة أو الإنتاج من قبل البائع، وهذا يحقق بالتالي للمصرف ربحاً، وذلك من خلال إعادة تسويق هذه المنتجات، وهو السبب الرئيسي الذي يدفع المصارف الإسلامية وغيرها إلى التعامل بهذا العقد على الرغم من ندرة التعامل به، كما سنرى لاحقاً.

ويستنتج مما تقدم، أن الربح الناتج من عقد السلم هو الدافع الرئيسي للتعامل بهذا العقد، والذي يمكن أن يسهم في تمويل القطاعات الإقتصادية التي تعاني من ركود بسبب أزمة السيولة التي تخلفها عادة الأزمات المالية، ويخرجها بالتالي من أزمتها، كما يمكن أن يسهم في تمويل التجارة الداخلية والخارجية، الأمر الذي يترك آثاراً إيجابية على النشاط الإقتصادي ككل.

4.1.3. تحليل دور الإستصناع: الإستصناع لغة هو طلب الصنعة،¹ ويعرف إصطلاحاً بأنه: عقد يشتري به في الحال شيئاً مما يصنع صنعا يلتزم البائع بتقديمه، مصنوعاً بمواد من عنده، بأوصاف واضحة، وبثمن محدد، ويسمى المشتري مستصنعا، والبائع صناعاً، والشئ محل العقد مستصنعا فيه والعوض يسمى ثمناً.² يمكن للمصرف الإسلامي التعامل بصيغة الاستصناع من خلال أسلوبيين: الإستصناع العادي والموازي.

فكما رأينا، فإن المستصنع محتاج لمن يصنع له حاجته بالشكل الذي يريد، والصانع محتاج إلى المال الذي يأخذه مقابل صنعته ليستعين به على مصارف الحياة، وفي فترة الأزمات، عندما تسود عدم الثقة بين الأعوان الاقتصادية فيما بينها من جهة، وبينها وبين المؤسسات المالية من جهة أخرى، في ظل هذه الظروف، وبغير عقد الإستصناع فإن الصانع قد يحتاج إلى مدة لتسويق ما يصنع، وربما يخسر خسائر كبيرة على حفظه لحين البيع، وقد تكسد البضاعة فتكون الخسارة مضاعفة من جهة العمل ومن جهة المواد، هذا بفرض أنه يملك التمويل اللازم للصناعة. أما بوجود عقد كالإستصناع، ولأنه جرى بيع ما يصنعه الصانع مسبقاً، وتحقق أنه ربح فيه، وعرف مقدار ربحه، فهو يعمل بكل طمأنينة، وعلى هدى وبصيرة، ناهيك على أنه بفضل الإستصناع تتحرك

¹ محمد عبد الحليم عمر: أساليب التمويل الإسلامية للمشروعات الصغيرة، مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي، جامعة الأزهر، ص19.

² مصطفى أحمد الزرقا: عقد الاستصناع ومدى أهميته في الاستثمارات الإسلامية المعاصرة، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، الطبعة الأولى، 2006، ص21.

الأموال من جهة إلى أخرى، مما ينعش الحركة الاقتصادية في البلد، ولذلك يدعو كثير من الإقتصاديين المسلمين إلى أهمية جعل أطراف الإستصناع من المسلمين؛ لتنعش إقتصادهم وتزيد من مصادر دخلهم.

و يمكن تطبيق الإستصناع في التمويل العقاري في عدة تطبيقات مختلفة، كبناء المساكن والعمائر وغيرها، وذلك ببيان موقعها والصفات المطلوبة فيها ، كما يمكن أن يكون الإستصناع في تخطيط الأراضي وإنارتها وشق الطرق فيها وتعبيدها، وغير ذلك من المجالات العقارية؛ والتي يمكن الاستفادة من الإستصناع فيها. كما يمكن الاستفادة من عقد الإستصناع بتطبيقه في المجال الصناعي بإختلاف أشكاله وأنواعه، كصناعة الطائرات والمركبات السفن - مما يمكن ضبطه بالمقاييس والصفات - ، وكذلك : صناعة الآلات المختلفة، بل وحتى القطع الصغيرة في الآلات، وذلك بدلاً من إستيرادها من البلاد الأجنبية بقيم باهظة مع مشقة النقل وتكلفته العالية، خاصة وأن في الإستصناع الداخلي تحريكاً للنشاط الإقتصادي، وإبقاء للسيولة المالية بين أبناء المجتمع، وإستفادة من الطاقات المختلفة وتوظيفها في مجالها المناسب، هذا في جميع دورات الإقتصاد، فما بالك لما يكون الإقتصاد في حالة ركود خلفتها أزمة مالية أو إقتصادية.

5.1.3. تحليل دور الإجارة: تعتبر الإجارة صيغة فعالة لما تحقق من حاجة الناس إلى المنافع، وحاجة الملاك إلى المال، وأيضاً لما تلي من حاجات مختلف القطاعات الإقتصادية الحيوية. فالإجارة لغة: مشتقة من الأجر وهو العوض،¹ أما إصطلاحاً فهي عبارة عن عقد إيجار، مع إمكانية نقل ملكية الشيء المؤجر إلى المستأجر.² تأخذ صيغة التمويل بالإجارة شكلين وهما: التأجير التشغيلي والتأجير التمويلي.

إن إعتداد صيغة الإجارة المنتهية بالتمليك من قبل المصارف الإسلامية يساهم في تفعيل وتنشيط عدة قطاعات إقتصادية، وأهمها القطاعات العقارية والصناعية والتجارية، ذلك لأن هذه الصيغة يمكن أن تطبق في مجالات إجارة العقارات والآلات والمعدات المختلفة، الصناعية والتقنية، بما فيها أجهزة الحاسوب، وبالتالي يتيح هذا الأسلوب الاستثماري للزبون أو العميل هامش حرية أكبر في إختيار الأصول التي يرغب إمتلاكها. تجدر الإشارة إلى أن هناك صيغة تدرج ضمن صيغ المدائيات، أصبحت تطبقها المصارف الإسلامية بكثرة، وهي التورق المصرفي المنظم وتم إهمالها في هذه الدراسة لكثرة الجدل بين العلماء والفقهاء حول مشروعيتها من جهة، وعدم مساهمتها كصيغة إسلامية في مواجهة الأزمات من جهة أخرى، بالرغم من مساهمتها في توفير السيولة لا سيما في أوقات الأزمات.

¹ محمود حسين الوادي، حسين محمد سمحان، المصارف الإسلامية الأسس النظرية والتطبيقات العملية، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان-الأردن، الطبعة الثانية 2008، ص206.

² François Guéranger, *Finance islamique : une illustration de la finance éthique*, DUNOD, Paris, 2009, p: 113.

2.3. تقييم مدى مساهمة صيغ المدائيات في تعزيز الإستقرار المالي

1.2.3. الأهمية النسبية لصيغ المدائيات في المصارف الإسلامية: نظرا لعدم وجود إحصاءات كلية توضح نسب إستخدام كل صيغة من صيغ الإستثمار (المشاركات) وصيغ التمويل (المدائيات) الإسلامي، ستقتصر دراستنا على تحليل بعض الإشارات والإحصاءات للمصارف الإسلامية في السودان والدول الخليجية:

الجدول رقم (1): الأهمية النسبية لصيغ المشاركات في المصارف الإسلامية السودانية خلال الفترة 1998-2017

نسبة صيغ المشاركات %	أخرى %	القرض الحسن %	الاستصناع %	الاجارة %	المقاوله %	السلم %	المراجحة %	المضاربة %	المشاركة %	فترة الدراسة
27	*12	-	-	-	-	6,5	54	6	21	1998
34,8	*11	-	-	-	-	5	49,1	4	30,8	1999
46,7	*16.2	-	-	-	-	3,3	33,7	3,7	43	2000
44,3	*18.2	-	-	-	-	5	39,5	6,3	38	2001
32,6	*28.2	-	-	-	-	3,3	35,9	4,6	28	2002
28,9	*21.6	-	-	-	-	4,8	44,7	5,7	23,2	2003
37,74	*20.8	-	-	-	-	2,95	38,52	5,74	32	2004
35,02	*19.6	-	-	-	-	2,09	43,29	4,2	30,82	2005
25,6	*19.7	-	-	-	-	1,3	53,4	5,2	20,4	2006
34.74	18.58	-	-	-	-	3,804444	43,56778	5.04	29,69	المتوسط -1998 2006
16,9	*24.3	-	-	-	-	0,7	58,1	3,9	13	2007
18,1	**25.1	-	-	0.2	7.7	2	46,9	6	12,1	2008
16,6	**22.3	-	-	0.2	6.4	2,2	52,3	6,1	10,5	2009
16,5	**16.4	-	-	0.2	11	1,2	54,7	7,1	9,4	2010
12,7	**16.6	-	-	0.2	8.4	0,7	61,4	6,1	6,6	2011
16,3	***22	0.5	0.1	0.4	8.9	1,9	49,9	5,4	10,9	2012
16,3	***15.5	0.3	0.1	1	11.6	2	53,2	5,2	11,1	2013
14,8	***14.8	0.5	0.1	0.4	13.4	3,8	52,2	5,4	9,4	2014
13,6	***17.4	0.2	0.1	0.4	15.5	3	49,8	6,6	7	2015
11,7	***17.7	0.3	0.1	0.3	20.7	3	46,2	5	6,7	2016
14,3	***9.7	0.2	0.4	0.4	25.9	0,6	48,5	7,8	6,5	2017
15.25	18.34	0.33	0.15	0.37	12.95	1,918182	52,10909	5.87	9.38	المتوسط -2007 2017

المصدر: من إعداد الباحثات بالاعتماد على التقارير السنوية للبنك المركزي السوداني من سنة 1998-2017

* تعني بصيغ أخرى هنا كل من: المقاول* و الإجارة. ** تعني بصيغ أخرى هنا: الإستصناع والقرض الحسن وصيغ أخرى.
*** تعني بصيغ أخرى هنا كل الصيغ ماعدا المذكورة في الجدول.

نلاحظ من الجدول أعلاه اتجاه المصارف الإسلامية السودانية والخليجية بعيداً عن أنواع المشاركات إلى التمويل بالديون (من خلال المراجعة والتورق والسلم والإستصناع)، حتى أصبح التمويل بالديون هو أساس نشاط هذه المصارف في مختلف البلدان.

الشكل رقم (1): الأهمية النسبية لصيغ المداينات في المصارف الإسلامية السودانية



المصدر: من إعداد الباحثات اعتماداً على الجدول رقم (1)


إن التمويل بصيغ المداينات في المصارف الإسلامية السودانية هي السمة الغالبة خلال فترة الدراسة، حيث نلاحظ من الشكل أعلاه، تطور نسبة هذه الصيغ من الفترة الأولى (1998-2006) أين كانت تحتل في المتوسط 47.37% لتقفز إلى 67.83% أي بحوالي الضعف (43.18%) في الفترة الثانية من الدراسة (2007-2017) على حساب صيغ المشاركات، حيث نلاحظ أن الصيغ الأخرى بقيت محافظة على قيمتها في حدود 18%، علماً أن هذه الصيغ (الأخرى) في الفترة الأولى هي المقاول والإجارة، أي صيغ مداينات.

إن إرتفاع صيغ المداينات لا يعود لارتفاع صيغة السلم أو صيغة الإستصناع -والتي ينادي الفقهاء الإقتصاديون برفع نسبهما- بل على العكس، حيث نلاحظ من الشكل أدناه إنخفاض صيغة السلم بالنصف تقريباً بين الفترتين، فبعدما كانت في حدود 3.8% أصبحت في حدود 1.9%، أما صيغة الإستصناع فقيمتها كانت معدومة أصلاً في الفترة الأولى، لتصبح شبه معدومة في الفترة الثانية بمتوسط 0.15%، ولا يعود إرتفاع صيغ المداينات للإرتفاع الهزيل لكل من الإجارة والقرض الحسن والتي وصلت لحدود 0.37% و 0.33% على

* المقاول كما يعرفها بنك البركة السوداني هو عقد يتعهد بمقتضاه البنك (المقاول) أن يؤدي عملاً لقاء أجر يتعهد به العميل (المتعاقد)، مقابل تنفيذ البنك لإلتزاماته، وهذا الأجر غالباً ما يسدد على شكل دفعات أو أقساط. والمقاول يتعهد فيها البنك بتقديم العمل فقط، والمعرفة الخطوات ومجالات التطبيق أنظر: <http://www.albaraka.com.sd/index.php/ar/pages/details/50/46>.
شاهد بتاريخ

الترتيب في الفترة الثانية، بعدما كانت نسبتها معدومة في الفترة الأولى، وإنما يعود للإرتفاع المذهل لصيغة المراجعة، والإرتفاع النسبي لصيغة المقاوله، التي تمتازان بالربح المحدد والمضمون.

الشكل رقم (2): نسبة المراجعة إلى إجمالي نسب المدائيات في المصارف الإسلامية السودانية



المصدر: من إعداد الباحثات اعتمادا على الجدول رقم (1)

إذن فالشكل أعلاه، يبين بوضوح ارتفاع كبير في صيغة المراجعة، فبعدها كانت في حدود 43% أصبحت في حدود 52.10%، دون أن ننسى صيغة المقاوله التي كانت شبه معدومة في الفترة الأولى من الدراسة، لترتفع وتصبح في حدود 12.95% كمتوسط على الفترة الثانية، لأنه في سنة 2017 وصلت هذه الصيغة لأعلى مستوى لها خلال طول فترة الدراسة وهو 25.9%، لتهيمنان هما الإثنان على صيغ التمويل في المصارف الإسلامية في السودان على حساب باقي صيغ المدائيات والمشاركات على حد سواء.

أما بالنسبة للمصارف الإسلامية الخليجية، فالواقع نفسه، لهذا سنكتفي بتوضيح نسبة كل من التمويل بصيغ المدائيات والمشاركات إلى إجمالي الأصول (الموجودات) خلال الفترة (2005-2016) في الشكل الموالي:

الشكل رقم (3): نسبة التمويل بالمدائيات في المصارف الإسلامية الخليجية



المصدر: من إعداد الباحثات اعتمادا على التقارير السنوية للمصارف الإسلامية (2005-2016)

ما يمكن ملاحظته من الشكل أعلاه، أن أعلى نسبة للتمويل بالمداينات كانت من نصيب المصارف الإسلامية في الكويت بنسبة 63.7% تليها الامارات بـ 63.4% ثم السعودية 63.1% فقطر 61.1%، وأدناه في البحرين بنسبة 45%. أي بمتوسط 59.29% لصالح المداينات و15.09% لصالح المشاركات.

2.2.3. أسباب الإفراط في التمويل بأساليب المداينات: بالرغم من محاولة المصارف الإسلامية تخفيف اعتمادها الكبير على صيغة المراجعة في تمويلاتها، فإنها لا زالت تعاني من الإفراط في استعمال هذه الصيغة، ويعود ذلك إلى جملة من الأسباب والعوامل أهمها:

- قلة المخاطر في عمليات المراجعة، حيث يتم التمويل بعد أخذ الضمانات لسداد الأقساط؛
- سهولة إجراءات تطبيق هذا العقد، ففي عمليات المراجعة للأمر بالشراء لا يبذل العاملين في المصرف مجهودا أو دراسة ومتابعة وتحملا للمسؤولية مع صاحب المشروع مثل المضاربة والمشاركة؛
- أن الموارد التمويلية المتاحة للمصرف الإسلامي في معظمها ذات طابع قصير أو متوسط الأجل، وبالتالي فهي تتناسب مع هذه الصيغة؛
- يضمن بيع المراجعة عائدا محددًا مسبقًا للمصرف، يتم الإتفاق عليه عند توقيع عقد المراجعة بين المصرف والعميل؛
- تقترب هذه المعاملة مما تعود عليه العاملون في المصارف الربوية من إجراءات عملهم السابق بإدارات الإئتمان؛
- تعود العملاء الذين تعاملوا زمنًا مع البنوك التقليدية على صيغة التمويل بالفائدة، لأن المراجعة تضمن عدم تدخل المصرف في أعمالهم بعد حصولهم على التمويل، وحفاظًا على أسرارهم وهذا ما لا يتوفر في المشاركات؛
- لا يحتاج تنفيذ المراجعة من المصرف إلى وجود خبرات متخصصة، كما أن المراجعة للأمر بالشراء حسب طرق تطبيقها الحالية لا يتسبب في حيازة المصرف للسلعة في محلات ومخازن خاصة بالمصرف، مما جعلها عملية قليلة التكاليف؛
- قلة الخبرة والدراية من قبل العاملين في المصارف الإسلامية بأساليب وصيغ الاستثمار الأخرى، مما جعلهم يتخوفون من الدخول في المخاطرة، وخاصة إذا كان للبنك بعض التجارب غير الناجحة؛¹

¹ أنظر: عبد الواحد غردة، الفجوة بين الإطار النظري والتطبيق العملي لأساليب التمويل المصرفي الإسلامي بعض المصارف الإسلامية الآسيوية نموذجًا، مجلة الاسلام في آسيا، العدد 2، المجلد 8، ديسمبر 2011، ص ص 25، 26.

- إتخاذ سعر الفائدة السائد في السوق خاصة منه العالمي المعروف بالليبور *LIBOR* كمؤشر لتحديد الربح من طرف المصارف الإسلامية، وتحديد الربح لا يتأتى إلا في بعض الصيغ التي تميل إلى التمويل قصير الأجل، كالمراجحة أو متوسط الأجل كالإيجار التمويلي *Leasing*.
- عدم وجود إمكانية لدى المصارف الإسلامية لتطبيق النظرية الحديثة لإدارة الخصوم* والتي تطبقها البنوك التجارية، لعدم تمكنها من اللجوء إلى السوق النقدية للإقراض عند الضرورة؛ وخاصة من البنك المركزي (التقليدي) نظراً لعدم تعامل الأول بالفائدة، ومعنى ذلك عدم وجود ملجأ أخير للإقراض أمام معظم المصارف الإسلامية.
- عدم توفر سوق لرأس المال الإسلامي أمام المصارف الإسلامية لتسهيل أصولها طويلة الأجل عند الضرورة أو الحاجة إلى سيولة، حيث إن تطور وتوسع الأسواق المالية جعل البنوك التقليدية لا تحجم عن استثمار أموالها في أصول طويلة الأجل، وذلك لإمكانية تحويلها إلى سيولة عند الضرورة في هذه الأسواق، ومن المعلوم أن العديد من الأدوات المالية الإسلامية (الصكوك الإسلامية) قد توفرت حالياً (أي السوق الأولية)، ولكن لم تتوفر لحد الآن وبالشكل الكافي الأسواق الثانوية لتداول هذه الأدوات.
- يُضاف إلى هذه الأسباب كلها وجود فائض كبير للسيولة لدى العديد من المصارف الإسلامية، خاصة منها تلك التي تعمل في بيئة تتميز بالتدفقات النقدية الكبيرة كالدول الخليجية، مما جعل هذه المصارف تفكر في توظيفها بالسبل الأضمن للربح والأقل مخاطرة.

كما سبق يتبين أنه لا خلاف أن لصيغة المراجحة إيجابيات كثيرة على الجانب الإقتصادي، لكن لهذه الصيغ أيضاً آثار سلبية سيتم تحليلها في النقطة الموالية.

3.2.3. الآثار السلبية المترتبة عن المبالغة في الاعتماد على صيغ المدائيات: إن المبالغة في الاعتماد على أسلوب المراجحة على حساب أساليب التمويل الأخرى؛ كان له الأثر العكسي على الدور الإقتصادي المرجو من المصارف الإسلامية، وبالتالي تعزيز الإستقرار المالي، كما كان له أثراً سلبياً على سمعتها، وهو ما يجعل من تقليص حجم الاعتماد على المراجحة خطوة أساسية لتقويم مسيرة المصارف الإسلامية، وهذا لتجنب الآثار السلبية المترتبة عن المبالغة في الاعتماد على هذه الصيغة في تقديم التمويل، والتي يمكن إيجازها في الآتي:

* ترى هذه النظرية أنّ حلّ مشكل توفير السيولة يتمثل في الاستخدام الأمثل للموارد أو الخصوم وخاصة الودائع، وإذا كانت طلبات السحب تفوق حجم الودائع فعلى البنك أن يقترض من السوق النقدية، أي أن يشتري السيولة كي يستخدم هذه الأموال المقترضة لمواجهة طلبات القروض، ولا يضر ذلك بالبنك ما دام يتقاضى ثمناً مرتفعاً عن القروض الممنوحة يتجاوز ما يدفعه ثمناً للاقتراض، أنظر: مصطفى رشدي شيحة: *الوجيز في الاقتصاد النقدي والمصرفي والبورصات*، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 1998، ص: 134.

- أسلوب المراجعة هو أسلوب تمويلي قصير الأجل بشكل عام، وقد أدى التركيز عليه إلى الحد من توجيه أموال المصارف الإسلامية نحو التمويل الطويل الأجل، مما قلل من قدرة المصارف الإسلامية على تمويل المشاريع الإقتصادية الكبيرة ومشاريع التنمية التي تتطلب تمويلا طويلا الأجل؛
- يساهم بيع المراجعة في إنتاج نماذج سلوكية غير مقبولة إسلاميا، تتمثل في حب الربح السريع، وتجنب المخاطرة؛ والرغبة في زيادة هامش الربح ما أمكن، بدل الإهتمام بالكفاءة الإنتاجية والعدالة وخير المجتمع ككل؛
- إرتبط التطبيق لصيغة المراجعة بعمليات شراء السلع المستوردة لأسباب عديدة منها نمطيتها، وسهولة تحديد مواصفاتها، وإنخفاض درجة المخاطرة فيها نسبيا، ولإزدياد درجة تحكم المصرف في تدفقاتها وسهولة تصنيفها مقارنة بالسلع المحلية في عدد من البلدان الإسلامية، مما أدى إلى التأثير السلبي على موازين مدفوعات هذه الدول¹؛
- أدى التركيز على صيغة المراجعة إلى فقدان المصارف الإسلامية لفئة من المتعاملين كان الوازع الديني من أكبر أسباب تفضيلهم لها على حساب المصارف التقليدية، ويرجع ذلك إلى عدم قناعة الرجل العادي بأن هناك فرقا جوهريا بين التمويل بالقرض الربوي والتمويل بالمراجعة. فعدم تعرض مال الممول للخطر لكونه لا يخلو من أن يكون نقدا في يده، أو دينا في ذمة العميل أو سلعا موعودا شراؤها بثمن معلوم²؛
- إن التقييم في عقود المدائبات يركز على ملاءة العميل، ويهمل جانب جودة المشروع. وهذا الأمر في الحقيقة ينشأ الأطراف غير الملائمة من إمكانية الحصول على التمويل.
- جعل الكثير من العملاء يرون أن هذا التمويل لا يختلف عن التمويل بالفائدة سوى بالإسم فقط، وهذا ما أدى في النهاية إلى عزوف الكثير من أصحاب المال أو الراغبين في الإستثمار من التعامل مع هذه المصارف.

4. تقييم مدى مساهمة أساليب التمويل التبرعية في تعزيز الاستقرار المالي

تعتمد الأساليب القائمة على التبرعات والبر والإحسان على مبدأ التعاون والتكافل في المجتمع، وهي تعتبر من بين أهم أساليب وصيغ التمويل الإسلامي، وتتضمن هذه الأساليب كل من الزكاة والصدقات التطوعية

¹ محمد عبد الكريم أحمد أرشيد، الشامل في معاملات المصارف الإسلامية، الأردن، دار النفائس، ط1، 2001، ص ص 86،85.

² محمد نجاه الله صديقي، بحوث في النظام المصرفي الإسلامي، سلسلة مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، المملكة العربية السعودية، دون سنة نشر، ص 261.

والوقف وكذا القرض الحسن، فهل يمكن أن يكون لهذه الأساليب دورا في مواجهة الأزمات وتعزيز الاستقرار المالي؟، هذا ما سنحاول توضيحه فيما يلي:

1.4. أهمية الزكاة والصدقات التطوعية في تعزيز الاستقرار المالي

من بين أهم الأساليب التي تعتمد على البر والإحسان، الزكاة وكذا الصدقات التطوعية من خلال ما تقدمانه من دعم وعلاج لمختلف المشكلات الاجتماعية والاقتصادية، ولاسيما مشكلة الركود الاقتصادي التي تخلفها عادة الأزمات المالية النظامية.

تعرف الزكاة لغة بالنماء والزيادة،¹ أما اصطلاحا فهي زكاة النفس والمال، وهي واجبة على كل مسلم كان مالكا النصاب من الأموال التي تجب فيها الزكاة، وهي النقود والذهب والفضة والعقار والجواهر متى تجاوزت القدر المعقول، وعروض التجارة والبهائم من الإبل والبقر والغنم والزروع والثمار والمعادن.² تعتبر الزكاة ركن من أركان الإسلام، وتتجلى أهميتها في إرتباطها بأهداف المجتمع الاقتصادية، ممثلة في: العدالة، والكفاءة، والنمو، والإستقرار، ومن دورها المحوري في علاج المشكلات الاقتصادية، وتحسين أداء إقتصاديات المجتمعات المسلمة وتطويرها، بما يعزز من مكانتها ويرقى بها بين الأمم.³ وتجدر الإشارة إلى أنه يوجد نوعين من التنظيمات المؤسساتية للزكاة، فهناك دول تجمع مؤسسات الزكاة فيها الزكاة بقوة القانون*، وأخرى تجمعها طوعية**.

إن للزكاة -بالإضافة إلى دورها في التكافل الاجتماعي- وظائف إقتصادية وإجتماعية أخرى تساعد على مواجهة الأزمات بالخروج من دورة الركود الإقتصادي، وتعزيز الإستقرار بإعادة الثقة والسيولة للنظام المالي، والتي يمكن إبرازها كالتالي:

أ- تأمين الإنتاج وزيادته: فقد جعل الإسلام الغارمين أحد مصارف الزكاة قال تعالى: (إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً

¹ عبد الله بن عبد المحسن الطريقي: الاقتصاد الإسلامي: أسس ومبادئ وأهداف، فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الحادية عشرة، 2009، ص 42.

² محمد محمود العجلوني، مرجع سبق ذكره، ص 338.

³ محمد عبد الحميد محمد فرحان: مؤسسات الزكاة وتقييم دورها الاقتصادي: دراسة تطبيقية، دار حامد للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 2010، ص 17.

* وهي الدول التالية: ماليزيا، السودان، اليمن، السعودية، ليبيا، باكستان، والتي تعتمد فيها مؤسسات الزكاة على دعم الإدارة الحكومية وسلطة القانون، والإقناعية والتنفيذية معا.

** وهي دول كثيرة منها: الجزائر، الأردن، الكويت، بنغلاديش، البحرين، العراق، مصر، إيران... .

مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ [التوبة: 60]؛ ومن جملة الغارمين من إقترض مالا للإنتاج والإستثمار، ومن إشتري سلعا بأجل ولم يستطع الوفاء بالدين. فضمان الوفاء بثمن السلع المبيعة، وضمان رؤوس أموال الإنتاج يضمن إستمرار الإنتاج وزيادته بإزدياد المساهمين في الإنتاج من غير أصحاب الأموال؛

ب- **التوسع في الإئتمان وتمويل الإنتاج:** كما تضمن الزكاة لأرباب الأموال الذين أقرضوا أموالهم للآخرين لإستثمارها، وأعسر المدينون لما حلّ بهم من خسائر الوفاء بهذه القروض، لأن المدينين يصبحون من المستحقين للزكاة من سهم الغارمين؛ وبهذا تشجع الزكاة أرباب الأموال على التوسع في الإقراض، وتمويل العمليات الإنتاجية، لأنهم يعلمون أن حقوقهم سترُد إليهم من مصدر ثابت معلوم هو الزكاة، وهذا هو ما يسمى في المصارف بالإئتمان، ويسميه نظام الإسلام الإئتمان أو القرض الحسن¹؛ ولكن يجب الإنتباه إلى أن هذا الكلام لا يُؤخذ على إطلاقه، وإلا لقام كل مدين بإظهار نفسه كعاجز عن السداد، ومعسر ليستحق لنفسه الزكاة؛

ت- **تفعيل وتنشيط الطلب الكلي (الإدخاري والإستثماري):** تعمل الزكاة على تنشيط الطلب الإستثماري لأن من تُصرف لهم الزكاة -وهم فئة الفقراء الذين ترتفع لديهم الميول الحدية للإستهلاك- يتولون بهذه الأموال إلى الأسواق لتلبية إحتياجاتهم، مما يؤدي إلى تنشيط الطلب الإستهلاكي وبالتالي الإستثماري الناجم عن الرغبة في التوسع بالإنتاج وبالتالي ينشط الإقتصاد برمته²؛

ث- **إعادة توزيع الدخل والثروات:** إن الزكاة هي أداة الإسلام التي ترمي إلى إعادة توزيع الثروة، ولا يتم التوزيع التلقائي حسب أولويات السوق كما هو الحال في النظام الرأسمالي، أو حسب العمل فقط، كما هو الحال في النظام الإشتراكي³؛ والملاحظ أن آلية نظام السوق لا تعتد بالفروق الإجتماعية ولا تقيم بإعادة التوازن الإقتصادي والإجتماعي⁴؛ وقد لخص عمر بن الخطاب رضي الله عنه سياسة التوزيع حين قال: "إني

¹ محمد شوقي الفنجرى، المذهب الإقتصادي في الإسلام، المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 1997، ص 112.

² للمزيد انظر: حسين علي محمد منازع، توظيف الزكاة في مشروعات إنتاجية، بحث مقدم إلى ندوة التطبيق المعاصر للزكاة، مركز مصالح كامل للإقتصاد الإسلامية جامعة الأزهر، القاهرة، 14-16 ديسمبر، 1998، ص ص 23، 25.

³ علي البارودي، دروس في الاشتراكية العربية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1966، ص 140.

⁴ أحمد إبراهيم منصور، عدالة التوزيع والتنمية الاقتصادية رؤية اقتصادية إسلامية مقارنه، مركز دراسات الوحدة العربية بيروت، 2007، ص ص 90، 95.

حريص على ألاّ أَدع حاجة إلاّ سددها ما إتسع بعضنا لبعض، فإذا عجزنا تأسيسنا في عيشنا حتى نستوي في الكفاف" وكذلك قوله: "ما من أحد إلاّ وله في هذا المال حق الرجل وحاجته ... والرجل وبلاؤه"¹؛

ج- **إستقرار الإقتصاد وإنتظامه:** تساهم الزكاة بإستقرار الإقتصاد وإنتظامه؛ حيث إن إنتظام الإقتصاد في أي مجتمع من أهم عوامل إستقراره وإشاعة الأمن والطمأنينة فيه، ومقياس نجاح أي اقتصاد هو تحقيقه لكل من الكفاءة والعدل معا، والنظم الإقتصادية الوضعية التي عرفتها البشرية، فشلت في تحقيقهما معا.² وتعتبر الزكاة أداة لتحقيق الإستقرار الإقتصادي، لأنها تعكس الحالة الإقتصادية السائدة، وتتقلب هذه الحصيلة إرتفاعا وإخفاضا مع تقلبات الدخل، مما يساهم بإنتظام إيقاع الإقتصاد؛ ويضبط حركته ويحميه من التقلبات والدورات الإقتصادية التي عصفت بالنظم الإقتصادية الأخرى كالإشترابية والرأسمالية.

ح- **معالجة البطالة ومعالجة الدورات الإقتصادية:** إذا علمنا أن محاربة البطالة هدف من أهداف الزكاة وغاية من غايات النظام الإقتصادي الإسلامي، فينبغي على الدولة أن تسعى ومن خلال مساهمتها بجمع الزكاة، وإنشاء صناديق خاصة بها لتحقيق العمالة الكاملة، بحيث تشمل تشغيل جميع الراغبين في العمل سواء في أعمال كسبية أو في أعمال خدمية، فواجب الدولة ومن خلال إيرادات الزكاة؛ أن تعمل على تأمين العمالة الكاملة لجميع الراغبين في العمل، كما تساهم الزكاة في علاج التقلبات الإقتصادية آليا؛ وذلك برفع الطلب على الإستهلاك في حالة وجود كساد أو ركود، حيث أن دفعها سواء بتعجيل الدفع أو بالدفع الدوري المنتظم يساهم بتحريك الطلب الإستهلاكي وزيادة القوة الشرائية، مما يدفع إلى الإستثمار وعدم إكتناز المال، مما يؤدي إلى تحقيق التنمية الإقتصادية والإجتماعية مستدامة وغير متوقفة؛

خ- **ضخ السيولة النقدية وتخفيف التداول النقدي:** تلعب الزكاة دورا مهما في ضخ وتحريك السيولة النقدية في السوق، حيث إنه في غياب نظام الربا (الفائدة) في الإسلام تتيح الزكاة سيولة نقدية مباشرة؛ عن طريق جمعها ودفعها، مما يجعلها متاحة بين أيدي الفقراء والمحتاجين لها، والمعروف عنهم أنهم أكثر الفئات ميلا للإستهلاك، مما يساهم برفع الميل الحدي للإستهلاك وبالتالي تخفيف الإستثمار.

ومن هنا نستطيع أن نؤكد أن المسلمين لو عملوا بما شرعه الله من تحصيل فريضة الزكاة وإعطائها لمستحقيها، لما بقي محتاج بمد يده للسؤال، فمتى وضعت الزكاة في محلها إندفعت الحاجات والضرورات، وإستغنى الفقراء

¹ هايل عبد المولى طشطوش، دور مؤسسة الزكاة في التنمية والرفاه الإجتماعي من منظور إقتصادي إسلامي، منتدى فقه الإقتصاد الإسلامي الثالث، دبي، 24-25/4/2017. ص15.

² ممدوح حمد بونس، الزكاة وأثرها الاقتصادي والاجتماعي، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، الرياض، العدد (50) السنة الثالثة عشرة، 1422هـ.

أو خف فقرهم، وقامت المصالح الخاصة والعامة، فلو أن الأغنياء أخرجوا زكاة أموالهم ووضعت في محلها، لقامت المصالح الدينية والدينية.

2.4. تقييم مدى مساهمة الزكاة في تعزيز الاستقرار المالي عمليا

لكن الواقع العملي لمؤسسات الزكاة في العالم الإسلامي يشير إلى أنها لم توفق في تحقيق تلك الغايات والأهداف بالقدر المطلوب تحقيقه، وهذا ما يمكن استنتاجه عند تحليل الجدول التالي:

الجدول رقم (2): بيانات حول تحصيل الزكاة في دول مختارة

الدول	فترة الدراسة	معدل نمو الزكاة بالسعر الجاري %	نسبة المساهمة الفعلية للزكاة في PIB (%)	نسبة المساهمة المحتملة* للزكاة في PIB (%)	فجوة التحصيل **%
السودان	2012-1991	43.9	0.31	2.2-4.61 المتوسط (3.4)	المتوسط (9.11)
اليمن	2012-1991	18	0.18	6.3-6.9 المتوسط (6.6)	المتوسط (2.72)
الأردن	2006-2003	16	0.11	2.8	3.9
باكستان	2012-1990	1.94	0.09	1.49-3.61 المتوسط (2.55)	المتوسط (3.25)
ماليزيا	2004-1992	18.05	0.09	1.107-2.66 المتوسط (1.86)	المتوسط (4.83)
	2015-2005	-	0.15	-	-
الكويت	2012-1992	13.9	0.047	2.1	2.23
اندونيسيا	2012-2003	35.9	0.013	3.42	0.38
الجزائر	2015-2003	-	0.08	-	-
السعودية	2015-2003	15.68	0.38	-	-
المتوسط		18.38	0.14	3.24	3.77

المصدر: من إعداد الباحثات اعتمادا على:

بشير مهدي ومحمد بن ميمون، مرجع سبق ذكره، ص 339-346، مناصري أحمد كمال رزيق، واقع التطبيقات المعاصرة للزكاة "دراسة مقارنة لتجربتين الجزائرية والماليزية (2003-2015)"، العدد 14 مجلة الادارة والتنمية للبحوث والدراسات، ديسمبر 2018، ص 21، التصريحات الرسمية الصادرة: بمجلة الزكاة والدخل، نشرة ربع سنوية، تصدر عن مصلحة الزكاة والدخل، الرياض، أعداد مختلفة.

* تقديرات بعض الاقتصاديين في سنوات معينة من فترة الدراسة، أنظر بشير مهدي ومحمد بن ميمون، أثر تطبيق الزكاة في إعادة توزيع الدخل، دراسة قياسية في دول اسلامية مختارة للفترة 1990-2013، مجلة بيت المشورة، العدد 4، 2016، قطر، ص 339-346.

** فجوة التحصيل تساوي حاصل قسمة نسبة المساهمة الفعلية في PIB على نسبة المساهمة المحتملة للزكاة في PIB.

نلاحظ من خلال الجدول أعلاه، أن نسبة المساهمة الفعلية للزكاة في الناتج المحلي الإجمالي للدول المختارة متدنية جداً (0.14% في المتوسط)، حيث لم تتعد في أحسن الأحوال 0.38% و 0.31% و 0.18% في كل من السعودية، السودان واليمن على الترتيب خلال الفترة 2003-2015 بالنسبة للسعودية و 1991-2012، بالنسبة للسودان واليمن، وهذا راجع لإلزامية الدفع (بقوة القانون)، ووصلت أدناها 0.013% في إندونيسيا في الفترة 2003-2012 بالرغم من أن معدل نمو الزكاة في هذه الدولة فاق معدل نموها في كل الدول عينة الدراسة، بنسبة فاقت 35% بالسعر الجاري*.

في حين أنه من المفترض أو المحتمل أن تساهم الزكاة بمعدلات أعلى في الناتج المحلي الإجمالي من تلك المعدلات في تلك الدول أي بحدود 3.24% في المتوسط، حيث نلاحظ من الشكل أدناه أنه كانت أعلى نسبة محتملة في اليمن ب 6.6%، ثم إندونيسيا والسودان بـ 3.4% لتسجل أدنى قيمة لها في ماليزيا بـ 1.86% حتى سنة 2004.

الشكل رقم (4): نسبة المساهمة الفعلية للزكاة في الناتج المحلي الإجمالي في دول مختارة



المصدر: من إعداد الباحثات اعتماداً على جدول رقم (2).

هذه النسب المسجلة -على أساس تقديرات الباحثين- والتي لا تكاد تصل إلى أقل النسب الممكنة في تقدير حصيلة الزكاة، وهو ما يعني أن جهود إدارة الزكاة في هذه الدول ما زالت ضعيفة، إذا ما قورنت بإمكانيات الزكاة الكامنة التي يمكن توليدها، وهذا يشير إلى وجود أموال خاضعة للزكاة ولم تصل إليها الأجهزة الإدارية، بما يعني وجود فجوة في التحصيل، حيث يبين الشكل أعلاه أدنى فجوة كانت في إندونيسيا ثم الكويت بـ 0.38% و 2.23% على الترتيب، وهذا إن دل على شيء فيدل على الكفاءة النسبية في التحصيل في هاتين

* النسبة المرتفعة في الجدول تعود للسودان، لكن لا تعكس ارتفاع كفاءة التحصيل لدى ديوان الزكاة، بقدر ما ترجع إلى نسب التضخم العالية التي اجتاحت السودان خاصة بداية التسعينات، ويؤيد ما سبق أن متوسط نسبة نمو الزكاة بالدولار الثابت بأسعار 2005 للفترة (1990-2013) لم تتجاوز 8.77%.


الدولتين مقارنة بالدول الأخرى المبينة في الجدول، لا سيما السودان التي بلغت فيها فجوة التحصيل 9.11% في المتوسط، على الرغم من إتباعها نظام إلزامية التحصيل.

ويمكن تفسير عدم كفاءة أغلب صناديق الزكاة العربية وغير العربية إلى المعوقات التالية:

- تدني مستوى الإلتزام الديني، وضعف الوازع، وغياب الوعي بمدى أهمية هذه المؤسسة؛
- ضعف مستوى التعليم عموماً، والجهل بأحكام الشريعة بوجه خاص، وبأحكام الزكاة بوجه أدق؛
- تبني الطرق التقليدية في جمع الزكاة وتديرها وكذا طريقة توزيعها؛
- نقص القوى البشرية المؤهلة، والمعرفة الفقهيّة القليلة، وتدني الخبرة الإقتصادية، وعدم الكفاءة الإدارية؛
- عدم فعالية عقوبات الممتنعين عن أداء الزكاة؛
- ضعف الثقة بسلطة الدولة سياسياً وإقتصادياً وإجتماعياً؛
- تدني مستوى الثقة بالمؤسسات والمنظمات الخيرية، وضعف المصدقية لدى الكثير منها.

إن تدني كفاءة التحصيل في مؤسسات الزكاة في أغلب الدول، يشبث من مساهمة أداة الزكاة في تحقيق أهدافها الإقتصادية والإجتماعية على حد سواء، ولا سيما مواجهة الأزمات وتعزيز الإستقرار المالي، الأمر الذي يستدعي بصورة ملحة تطوير آليات التحصيل وتحسين الأداء في مؤسسات الزكاة للدول الإسلامية، كما يشرحها المخطط أدناه؛

المخطط رقم (1): تفعيل مؤسسات الزكاة من خلال تحسين الهيكل التنظيمي والإجراءات الإدارية



المصدر: من إعداد الباحثات

لتسهيل عملية جباية أموال الزكاة وصرفها، وكذلك توفيره على مستوى جميع اللجان لحصر المزكين والمستحقين، والربط بين اللجان، ونشر المعلومات في صورة تقارير عن حجم الزكاة المحصلة وأوجه صرفها على العامة. مع تكوين بطاقة وطنية وبنك معلومات حول الأوضاع الاجتماعية والثقافية وخريطة أوضاع للفقر، ومستوى المعيشة لمختلف المناطق، بالتنسيق مع الجهات والمؤسسات ذات الصلة.

إن تفعيل الزكاة -من خلال مؤسساتها- في تحقيق أهدافها المسطرة، لن يكون إلا بالإصلاح المؤسسي لها من ناحية الهيكل التنظيمي من جهة، ومن خلال تفعيل الآليات الجبائية لمواردها، ومن ثم التصريف الأمثل لتلك الموارد حسب مصارف الزكاة من جهة أخرى، سواء كانت المصارف المذكورة في القرآن، أو من خلال تلك المستحدثة، والتي تتماشى مع فتاوى الجمعيات الفقهية.

3.4. أهمية كل من الوقف والقرض الحسن في تعزيز الاستقرار المالي

لقد أسهم الوقف الإسلامي -على غرار الأساليب التبرعية الأخرى- ولا زال يسهم في مواجهة التقلبات الاقتصادية (من ركود وكساد وتضخم وغيرها)، ومن ثم زاد دوره الواضح كأحد أدوات النظام الاقتصادي الإسلامي، والسياسة المالية والاقتصادية الإسلامية في تحقيق الاستقرار المالي والاقتصادي، والمساهمة في تخفيف حدة التقلبات الاقتصادية ذات الآثار السلبية على الاقتصاد الوطني والاقتصاد الإقليمي، بل والعالمي. يتضح ذلك من خلال ما يحققه الوقف من تجنب الاقتصاد الوقوع في دورات إنكماشية وركودية، وذلك عن طريق قيامه بتخفيض العوامل التي تتسبب في تلك التقلبات؛ مثل إنخفاض الميل الحدي للإستهلاك، وإرتفاع الميل الحدي للإدخار، والرغبة في تفضيل السيولة النقدية، واللجوء إلى الإكتناز، وإرتفاع معدلات الفائدة. فضلا عن الإتجاهات والتوقعات التشاؤمية لرجال الأعمال والمستثمرين، وما يترتب على ذلك من إضمحلال للنشاط الاقتصادي وإنتشار الموجات الركودية.¹

إن وجود الوقف والصدقات التطوعية ضمن عناصر منظومة الاقتصاد الإسلامي، يتوافر معه تحريم الفائدة الربوية، وفي نفس الوقت يعملان جنبا إلى جنب مع الزكاة في تحقيق قدر كبير من الاستقرار المالي والاقتصادي، عن طريق إحداث موجات رواجية بتأثيره على كل من الميول الحدية للإستهلاك والإدخار، وتخفيض الرغبة في الإكتناز، وتقديم الإنفاق على المشروعات الوقفية، على تفضيل السيولة. ومن ثم مزيد من دعم الأنشطة الإنتاجية والإستثمارية بتمويل المشروعات الوقفية.²

كما لا يمكن تجاهل أهمية القروض الحسنة - كصيغة تبرعية- التي تقدمها المصارف الإسلامية، حيث يقوم المصرف بإتاحة مبلغ محدد من المال للمحتاجين من عملائه، بحيث يضمن سداد القرض دون تحميل العميل أية أعباء أو عمولات، أو مطالبته بفوائد أو عائد أو أي شكل من أشكال المنفعة التي قد تنشأ عن القرض، بل يكفي المصرف بإسترداد أصل القرض، ولكن يجوز له أن يأخذ مقابل للتكاليف أو المصروفات الإدارية التي أنفقها مقابل منح القرض، شريطة ألا تزيد عن المصاريف الفعلية، وألا ترتبط بالأجل. وبما أن النشاط الأساسي للمصرف الإسلامي هو التمويل والإستثمار وفقا للعقود المجازة شرعا، فإن نشاط الإقراض الحلال ليس من

¹ محمود حامد عبد الرازق، الوقف كأحد أدوات النظام المالي الإسلامي ودوره التنموي، المحلة العربية للإدارة، مج 33، جوان 2013، ص 211.

² نعمت مشهور، أثر الوقف في تنمية المجتمع، مركز صالح كامل، جامعة الأزهر، القاهرة، 2006، ص 105، 108.

النشاطات الرئيسية للمصرف الإسلامي، وإنما هي خدمة إجتماعية لعملائه المحتاجين والمضطرين، ممن لديهم سبب موجود ومشروع، ولذلك حددت المصارف الإسلامية غايات القرض الحسن فيما يلي:¹

- قروض قصيرة الأجل لعملاء المصرف، لمواجهة الحاجة للسيولة المؤقتة أو الموسمية أو الطارئة؛
 - الإقراض العرضي لتأدية بعض الخدمات المصرفية، كالضمان والكفالة والإعتماد المستندي؛
 - القروض الإجتماعية لغايات الزواج والتعليم، ولشراء بعض الحاجات المتزلية الأساسية.
- أما مصادر أموال هذه القروض الحسنة لدى المصرف الإسلامي، فيمكن أن تكون نسبة من إحتياجاته، أو نسبة من الودائع الجارية، بعد إستئذان أصحابها أو في حدود سهم الغارمين في أموال الزكاة.
- وأخيراً، فإنه يمكن القول إن إستمرارية الأعمال الوقفية والصدقات وديمومة تأثيراتها الاقتصادية له أثر إيجابي في إكتمال الدورة النقدية بالإقتصاد. ومن ثم تقليل مخاطر حدوث ركود إقتصادي، مما يقلل في فرص إحداث تقلبات إقتصادية، ويقلل الفجوة بين الذروة والقاع في مراحل الدورة التجارية، بحيث تكون السمة الإستقرارية هي المسيطرة على طبيعة النشاط الإقتصادي.

4.4. تقييم مدى مساهمة الأساليب التطوعية الأخرى في تعزيز الإستقرار المالي عملياً

نظراً لعدم توفر تطور الأصول الوقفية بالأرقام لمجموعة من الدول، أو على الأقل مجموعة من الصناديق الوقفية، سنحاول تقييم مدى مساهمة الوقف والصدقات التطوعية في العالم العربي والإسلامي في التنمية الإجتماعية والإقتصادية، وبالتالي في مواجهة التقلبات الإقتصادية، وخاصة الركود الإقتصادي المصاحب للأزمات المالية، مقارنة بواقع هذه الأصول في الدول الغربية.

كما سبق وبيننا، فإن مؤسسة الوقف هي مؤسسة إسلامية بإمتياز، إلا أنها تعرضت في العالم الإسلامي إبان الحقبة الإستعمارية وما تلاها من أنظمة ثورية للتهميش، في محاولة لإضعاف إستقلالية المجتمع المسلم وسيطرته على قراراته، والقضاء على أحد أهم الروافد المالية التي كانت تساهم في نهضته العلمية والحضارية. وقد نجحت هذه المساعي، حيث تقلص دور الوقف، وأهملت الأوقاف الموجودة، وفي أحيان كثيرة تم الإستيلاء عليها من قبل الأنظمة أو النظار القائمين عليها، أو إندرست معالمها لعدم وجود من يعنى بها لتعطل منافعها. وعلى النقيض من العالم الإسلامي، نجد أن الغرب في القرنين الماضيين عني عناية فائقة بالأوقاف، حيث وجد فيها المجتمع الرأسمالي وسيلة لتخفيف الآثار المؤذية التي تنتج عن النظام الرأسمالي، الذي يتبنى إضعاف دور الحكومة في حياة المجتمعات التي تتبنى هذا النظام؛ خصوصاً في الجانب الإقتصادي.

¹ محمد محمود العجلوني، البنوك الإسلامية: أحكامها ومبادئها وتطبيقها المصرفية، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2008، ص 345، 346.

ومن هنا فإننا نجد أن الأوقاف والمؤسسات الخيرية الأخرى بمختلف أنواعها، والتي يجمعها مصطلح (المنظمات غير الربحية) قد تصدرت إهتمامات الحكومات ووسائل الإعلام وقطاع الأعمال والسياسيين، مما جعلها تنمو بشكل متسارع، بحيث أصبحت تشكل أحد أضلاع مثلث التنمية في هذه البلدان، إضافة إلى قطاع الأعمال والقطاع الحكومي. ويكفي لمعرفة مدى قوة هذه المنظمات وما تلقاه من دعم في المجتمعات الغربية، أن نعلم أن هذا القطاع إستطاع في عام 2008- وهو عام الأزمة المالية العالمية- جمع تبرعات فاقت 76 مليار دولار في أميركا وحدها، وهو رقم يزيد عن العام الذي سبقه بنسبة 1%¹.

إن مما تتمتع به هذه المنظمات غير الربحية لم يأت من فراغ وليس وليد اللحظة، بل هو نتيجة لعمل دؤوب تضافرت فيه جميع الجهود للوصول لهذه النتيجة، حيث سعت الحكومات الغربية لإيجاد تشريعات وأنظمة تساعد على نشوء مثل هذه المؤسسات التطوعية، مثل الإعفاء الضريبي ومنح الإمتيازات لها وتكريم الرواد في هذا المجال، مع وضع النظم واللوائح اللازمة لإدارتها بأمانة وكفاءة، والقدرة على مراقبتها مراقبة محكمة، مع السعي لحوكمة أعمالها. كما أن هذه المنظمات كانت من النضوج بحيث سعت للتكامل فيما بينها، فأنشأت إتحادات ومنظمات وشبكات أعمال للتنسيق فيما بينها وتبادل الخبرات وتطوير أعمالها ودعم بعضها بعضا، بحيث تتولى المنظمات الكبيرة تحفيز الصغيرة وتقديم الخبرة الإدارية لها، بل إن هذه المنظمات كانت من أوائل مستخدمي الإنترنت في مجال أعمالها، كجمع التبرعات إلكترونيا والتعريف بنشاطها وأعمالها، ونشر تقاريرها المالية. كما عنت كليات إدارات الأعمال في أشهر الجامعات الغربية بإنشاء أقسام متخصصة في إدارة المنظمات غير الربحية، ومنح درجة الماجستير والدكتوراه في هذا التخصص، مما أوجد جيلا من المهنيين المتخصصين في إدارة هذه المنظمات، فانتقلت إدارة هذه المؤسسات من الهواة إلى المحترفين.²

5. خاتمة:

تبين مما سبق؛ أن للنظام المالي الإسلامي دور في تعزيز الإستقرار المالي من خلال محورين؛ المحور الأول؛ وهو وقائي وهذا تطبيقا للضوابط الشرعية للتمويل الإسلامي؛ والتي تنص على ضرورة إرتباطه بالنشاط الحقيقي، حيث لا يسمح النظام المالي الإسلامي بالتعامل بمسببات الأزمات السابقة الذكر كالفائدة (الربا) مثلاً، وبخلق الديون من خلال الإقراض والإقتراض المباشر، إنما تنشأ الديون في ظل هذا النظام من عمليات بيع الأصول أو إجارتها، بإستخدام الأدوات المالية القائمة على تلك العقود. أما المحور الثاني فهو علاجي، حيث يتم تمويل دورات الركود الإقتصادي من خلال جميع أساليب التمويل الإسلامية القائمة على المشاركات والمداينات من جهة؛ ومن جهة أخرى الأساليب القائمة على التراحم والتكافل، والتي تجيز منح السعة على المعسر بدون زيادة

¹ صحيفة الشرق السعودية، الصناديق الوقفية، المركز الدولي للأبحاث والدراسات، 2010/01/06.

² صحيفة الشرق السعودية، المرجع السابق.

الدين، وكذلك وجود نظام الزكاة والصدقة والوقف والقرض الحسن لمعالجة الديون المتعثرة، وردم الهوة بين الطبقات الاجتماعية؛ بالرغم أن الواقع العملي للنظام المالي الإسلامي أثبت من خلال صناديق الزكاة ومؤسسات الأوقاف ضعف التحصيل الزكوي والوقف في الدول العربية والإسلامية، وعليه عدم فعالية الأساليب التبرعية في مواجهة الأزمات وتعزيز الاستقرار المالي، على عكس الدول الغربية؛ التي إستفادت من سيولة الجمعيات الخيرية في التخفيف من حدة الأزمات المالية؛ على غرار الأزمة المالية العالمية 2008.

التوصيات:

على ضوء ما سبق، ولكي يتم تعزيز الاستقرار المالي عن طريق أساليب التمويل الإسلامية؛ يجب على العالم الإسلامي -وعلى وجه الخصوص- المانحين في دول الخليج والمؤسسات الخيرية (إرتفاع القدرة الشرائية في هذه البلدان) إلى الاستفادة من التجربة الغربية، لتطوير العمل الخيري في المنطقة عبر:

➤ الدخول في إتفاقيات شراكة تقنية بين هؤلاء المانحين والجمعيات الخيرية، والمنظمات الغربية غير الربحية الرائدة في هذا المجال، بحيث تنقل خبرتها الإدارية والتسويقية للمنطقة؛

➤ الاستفادة من تجربة الصناديق الوقفية، سواء المقفلة التي يقوم بإنشائها أحد المانحين بماله الخاص، أو المفتوحة التي تسمح لجميع مكونات المجتمع بالمساهمة فيها. والحقيقة أن هذا النوع من مؤسسات الوقف هو من الصور الحديثة للوقف التي لم يعرفها المسلمون من قبل، إن أهمية هذا النوع من المؤسسات الوقفية تنبع من الخصائص التي تميزها، وهي قدرتها على جمع المال من جميع طبقات المجتمع، حيث إنها تمنح جميع أفراد المجتمع فرصة الوقف مهما قل دخلهم. كما أنها تتمتع بمرونة لا يمكن أن توجد في نماذج الوقف التقليدية القائمة على وقف الأعيان.

وبالتالي فإن وجود هذا النموذج من نماذج الوقف سوف يمنح المجتمع موارد مالية إضافية يمكن أن تسد الخلل الحاصل في المجتمعات الإسلامية، الذي لم تستطع المؤسسات المالية الإسلامية سده بحكم نموذجها التجاري.

المراجع والمصادر:

• باللغة العربية:

أولاً- الكتب

1. أحمد إبراهيم منصور، عدالة التوزيع والتنمية الاقتصادية رؤية اقتصادية إسلامية مقارنه، مركز دراسات الوحدة العربية بيروت، 2007.
2. أحمد شعبان محمد علي: البنوك الإسلامية في مواجهة الأزمات المالية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية- مصر، الطبعة الأولى، 2010.
3. خلف فليح حسن، البنوك الإسلامية، علم الكتب الحديث، إربد، الأردن، ط1، 2008.
4. صحيفة الشرق السعودية، الصناديق الوقفية، المركز الدولي للأبحاث والدراسات، 2010/01/06.
5. عبد الله بن عبد المحسن الطريقي: الاقتصاد الإسلامي: أسس ومبادئ وأهداف، فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الحادية عشرة، 2009.
6. علي البارودي، دروس في الاشتراكية العربية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1966.
7. عوف محمود الكفراوي: البنوك الإسلامية: النقود والبنوك في النظام الإسلامي، مركز الإسكندرية للكتاب، الإسكندرية، مصر، الطبعة الثالثة، 1998.
8. الغريب ناصر: أصول المصرفية الإسلامية وقضايا التشغيل، دار أبو لولو للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الأولى 1996.
9. محمد شوقي الفنحري، المذهب الاقتصادي في الإسلام، المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 1997.
10. محمد عبد الحليم عمر: أساليب التمويل الإسلامية للمشروعات الصغيرة، مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي، جامعة الأزهر.
11. محمد عبد الحميد محمد فرحان: مؤسسات الزكاة وتقييم دورها الاقتصادي: دراسة تطبيقية، دار حامد للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 2010.
12. محمد عبد الكريم أحمد أرشيد، الشامل في معاملات المصارف الإسلامية، الأردن، دار النفائس، ط1، 2001.
13. محمد محمود العجلوني، البنوك الإسلامية: أحكامها ومبادئها وتطبيقاتها المصرفية، دار الميسرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2008.
14. محمد نجاة الله صديقي، بحوث في النظام المصرفي الإسلامي، سلسلة مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، المملكة العربية السعودية، دون سنة نشر.

15. محمود حسن الوادي: المصارف الإسلامية " الأسس النظرية والتطبيقات العملية"، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، الأردن 2007، الطبعة الأولى.
16. محمود حسين الوادي، حسين محمد سمحان: المصارف الإسلامية الأسس النظرية والتطبيقات العملية، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان-الأردن، الطبعة الثانية، 2008.
17. مصطفى أحمد الزرقا: عقد الاستصناع ومدى أهميته في الاستثمارات الإسلامية المعاصرة، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، الطبعة الأولى 2006.
18. مصطفى كمال السيد طایل: البنوك الإسلامية والمنهج التمويلي، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2012.
19. منذر قحف: مفهوم التمويل في الاقتصاد الإسلامي (تحليل فقهي واقتصادي)، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، الطبعة الثالثة، 2004.
20. نعمت مشهور، أثر الوقف في تنمية المجتمع، مركز صالح كامل، جامعة الأزهر، القاهرة، 2006.

ثانياً- أطروحات جامعية:

21. - إلياس عبد الله أبو الهيجاء، "تطوير آليات التمويل بالمشاركة في المصارف الإسلامية-دراسة حالة الأردن-"، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الاقتصاد والمصارف الإسلامية، جامعة اليرموك، اربد، الأردن، 2007.
22. دليلة حضري، إدارة مخاطر الأزمات المالية بين النظامين الإقتصاديين التقليدي والإسلامي، مذكرة دكتوراة في العلوم الاقتصادية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 2019.
23. محمد بوحديدة، "النظام المالي الإسلامي-نظام مركب (التجارب، التحديات والآفاق) دراسة استقرائية تحليلية نظامية للعلاقات المالية الإسلامية"، رسالة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص مالية ونقود، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، قسم علوم التسيير، جامعة يوسف بن خده الجزائر، 2008.

ثانياً- مقالات علمية:

24. أحمد مهدي بلوافي، مراجعة علمية لكتاب "مقاصد الشريعة الخاصة بالتصرفات المالية"، للمؤلف عز الدين بن زغبية، مجلة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي، مجلد 21، العدد 1، 2008.
25. عبد الواحد غردة، الفجوة بين الإطار النظري والتطبيق العملي لأساليب التمويل المصرفي الإسلامي بعض المصارف الإسلامية الآسيوية نموذجاً، مجلة الاسلام في آسيا، العدد 2، المجلد 8، ديسمبر 2011.

26. غاري شيناسي، "الحفاظ على الاستقرار المالي"، قضايا اقتصادية، العدد 36، صندوق النقد الدولي، سبتمبر 2005.

27. ممدوح محمد يونس أحمد، الزكاة وأثرها الاقتصادي والاجتماعي، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، الرياض، العدد (50) السنة الثالثة عشرة، 1422هـ.

رابعاً-ندوات ومؤتمرات علمية:

28. أحمد شعبان محمد علي، "الارتباط بين الاقتصاد العيني والاقتصاد المالي ودور الاقتصاد الإسلامي ومؤسساته المصرفية في تجنب الأزمات المالية"، المؤتمر العلمي العاشر "الاقتصادات العربية وتطورات ما بعد الأزمة الاقتصادية العالمية " 19-20 كانون الأول/ديسمبر 2009 بيروت - لبنان.

29. بن نعمون حمادو، طبيعة الاصلاحات المالية والمصرفية في أعقاب الأزمة المالية 2008، الملتقى العلمي الدولي حول "الأزمة المالية والاقتصادية الدولية والحوكمة العالمية"، جامعة سطيف 21/20 أكتوبر 2009.

30. حسين علي محمد منازع، توظيف الزكاة في مشروعات إنتاجية، بحث مقدم إلى ندوة التطبيق المعاصر الزكاة، مركز مصالح كامل للاقتصاد الإسلامية جامعة الأزهر، القاهرة، 14-16 ديسمبر، 1998.

31. صالح عسكر، "المعاملات المالية التعاونية والتشاركية الإسلامية وأثرها في الوقاية من الأزمات الاقتصادية وعلاجها"، بحث مقدم إلى مؤتمر "الأزمة المالية العالمية وكيفية علاجها من منظور النظام الاقتصادي الغربي والإسلامي"، جامعة الجنان، لبنان، 13-14 آذار (مارس) 2009.

32. محمد أنس بن مصطفى الزرقا، "دور التمويل الإسلامي في نجاح النظام الاقتصادي"، ورقة مقدمة إلى ورشة العمل "رؤية إسلامية للأزمة الاقتصادية العالمية"، وزارة الأوقاف، الكويت، 10-11 جانفي 2010.

33. هايل عبد المولى طشطوش، دور مؤسسة الزكاة في التنمية والرفاه الاجتماعي من منظور اقتصادي إسلامي، منتدى فقه الاقتصاد الإسلامي الثالث، دبي، 24-25/4/2017.

خامساً- المواقع الالكترونية:

34. تعريف المقالة على الموقع: شوهده بتاريخ 2019/01/17 :

<http://www.albaraka.com.sd/index.php/ar/pages/details/50/46>

35. عبد الحميد محمود البعلي، "الأخلاق المهنية في المؤسسات المالية الإسلامية-نطاقها ومتطلباتها والجزاءات المترتبة على مخالفتها-"، الديوان الأميري الكويت، تاريخ الاطلاع: 2011/02/03، على الموقع:

<http://www.kantakji.com/fiqh/Manage.htm>

36. محمد البلتاجي، "الضوابط الشرعية للعمل المصرفي الإسلامي"، تاريخ الاطلاع: 2010/12/18، على

الموقع: <http://www.bltagi.com/portal/articles.php?action=show&id=6>

37. مجدي علي محمد غيث، "دور نظام المشاركة في الربح والخسارة ونظام الفائدة في الأزمات المالية"، المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية تاريخ النشر: 2010/04/20، تاريخ الإطلاع: 2011/02/19، علي الموقع: <http://www.cibafi.org/newscenter/Details.aspx?Id=11624&Cat=0>.

• المراجع باللغة الأجنبية:

38. Angelo M Venardos .*Current Issues in Islamic Banking and Finance: Resilience and Stability in the Present System*, World Scientific Publishing Co. Pte. Ltd, Singapore, 2010.
39. François Guéranger, *Finance islamique : une illustration de la finance éthique*, DUNOD, Paris, 2009.
40. Spreena Narayanan, Rashmi Davli, "*Assessment of Financial Stability Report: Sveriges Risk bank*", Stockholm School of Economics, 2004.